

مجلة جامعة تكريت للحقوق
السنة (٢) المجلد (٢) العدد (٢) الجزء (٢)
كانون الأول ٢٠١٧ م - ربيع الأول ١٤٣٩ هـ



الاحكام الخاصة بطلبات اللجوء وفقاً لاتفاقية دبلن

م.د. حسام حميد شهاب

جامعة تكريت - كلية العلوم السياسية



الاحكام الخاصة بطلبات اللجوء وفقاً لاتفاقية دبلن

م.د. حسام حميد شهاب

الخلاصة :

اتفاقية دبلن هي جزء من القانون الأوروبي الذي له هدفان رئيسيان هما:
وضع إطار مشترك لتحديد أي بلد في الاتحاد الأوروبي (الدول التي هي جزء من الاتحاد الأوروبي معروفة باسم الدول الأعضاء) يبيت في طلب طالب اللجوء .
و ضمان أن تقوم دولة عضو واحدة بمعالجة كل طلب لجوء .
والتسمية الرسمية الكاملة للاتفاقية هي " الاتفاقية التي تحدد الدولة المسؤولة عن النظر في طلبات اللجوء المقدمة في إحدى الدول الأعضاء". وقد تم الاتفاق على هذه الاتفاقية كجزء من اجتماع للاتحاد الأوروبي عقد في عاصمة جمهورية إيرلندا، دبلن في كانون الثاني ١٩٩٠، وهذا هو السبب في كونه تشتهر باسم "اتفاقية دبلن".
وقد افقت حكومات الاتحاد الأوروبي على الاتفاقية في عام ١٩٩٠، ووقعت المملكة المتحدة عليها في تموز ١٩٩٢. ومع ذلك فإن اتفاقية دبلن هي جزء من القانون الأوروبي ولا يمكن أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد أن تكون جميع الدول الأعضاء قد وقعت عليها من قبل ويمررها في برلماناتها الخاصة. وقد صدقت الاتفاقية في نهاية المطاف في عام ١٩٩٧. وقبل دخول اتفاقية دبلن حيز التنفيذ، استخدمت معظم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قانوناً آخر من القانون الأوروبي، يسمى "اتفاقية شنغن"، لتقرير ما إذا كانت ستقبل أو تفحص طلب اللجوء المقدم من شخص ما. وفي كثير من الحالات، كانت لدى البلدان اتفاقات لإعادة

القبول مع بعضها البعض، مما يعني أن طالبي اللجوء يمكن إعادتهم إلى دولة أوروبية أخرى إذا مروا بها في طريقهم إلى البلد الذي طالبوا فيه باللجوء .

في الممارسة العملية، اعتبرت حكومة المملكة المتحدة أن الدول الثالثة "الآمنة" تضم أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي (جمهورية أيرلندا وفرنسا وهولندا وبلجيكا ولوكسمبورغ وألمانيا وإسبانيا والبرتغال وإيطاليا واليونان والدنمارك والسويد وفنلندا و النمسا) وكذلك أي دولة من الدول الاتية حتى وان كانت خارج الاتحاد الأوروبي :وهي كل من الولايات المتحدة وكندا وسويسرا والنرويج. وقد أدرجت هذه البلدان في قائمة البلدان الثالثة "الآمنة" التي أنشأها اللجوء قانون الهجرة لعام ١٩٩٦. وهذا يعني أن أي طالب لجوء كان قد مر عبر أي من تلك البلدان في طريقه إلى المملكة المتحدة سيرفض فوراً ويعود إلى ذلك البلد الثالث. ولم يسمح بالطعن في هذا الرفض إلا بعد إبعاد طالب اللجوء إلى بلد ثالث "آمن". ويقترح قانون الجنسية والهجرة واللجوء لعام ٢٠٠٢ أن طالبي اللجوء في هذا الوضع لا يمكنهم الاستئناف إلا بعد عودتهم إلى هناك.

واعتباراً من نهاية أيلول / ١٩٩٧، حلت اتفاقية دبلن محل اتفاق شنغن بوصفها الجزء الحاكم في القانون الأوروبي، الذي يحدد البلد الذي يفحص الاتحاد الأوروبي طلب اللجوء المقدم من شخص ما.و يسعى هذا البحث إلى شرح أساسيات اتفاقية دبلن وكيف يفترض أن تعمل وماهي إشكالات تطبيقها وسبل تذليلها .

Abstract

The Dublin Convention (or Dublin agreement) is a piece of European law that has two main aims: to establish a common framework for determining which country in the European Union (countries which are part of the European Union are known as member states) decides an asylum seeker's application and to ensure that only one-member state should process each asylum application.

Its full title is The Convention determining the State responsible for examining applications for asylum lodged in one of the member states. It was first agreed as part of a European Union meeting in Dublin, Republic of Ireland, in January 1990, and this is why it is more commonly known as the Dublin Convention.

European Union (EU) governments agreed the Convention in 1990, and the United Kingdom signed up to it in July 1992. Yet the Dublin Convention is a piece of European law and could only come into force once all the member states had signed up to it by passing it in their own parliaments. The Convention was eventually ratified in 1997.

Before the Dublin Convention came into force, most EU member states used another piece of European law, called the Schengen Agreement, to decide whether or not they would accept and examine someone's asylum application. In many cases, countries had readmission agreements with each other, which meant asylum seekers could be sent

back to another European state if they had passed through it on their way to the country in which they had claimed asylum.

In fact practice, the United Kingdom government considered that ‘safe’ third countries included any member state of the EU (Republic of Ireland, France, the Netherlands, Belgium, Luxembourg, Germany, Spain, Portugal, Italy, Greece, Denmark, Sweden, Finland and Austria), the USA, Canada, Switzerland and Norway .

These countries were included in the list of ‘safe’ third countries set up by the Asylum and Immigration Act 1996. This meant that any asylum seeker who had passed through any of those countries on the way to the UK would be refused immediately and returned to that third country.

Appeals against that refusal were only allowed after the asylum seeker had been removed to the ‘safe’ third country. The Nationality, Immigration and Asylum Bill 2002 proposes that asylum seekers in such a position can only appeal once they are returned there.

From the end of September 1997, the Dublin Convention replaced the Schengen Agreement as the governing piece of European law, which sets out which EU country examines someone’s asylum claim.

This research seeks to explain the basics of the Dublin Convention and how it is supposed to work.

المقدمة :

شهد العالم موجات نزوح كبرى على مختلف الازمنة ، وقد تنوعت الاسباب والدوافع التي كانت من وراء موجات النزوح تلك ، فمنها نتيجة للطبيعة القاسية ومنها كانت لاسباب اقتصادية وسياسية، ومنها ما يرجع الى الهروب من ويلات الحروب سواء كانت الحروب خارجية او داخلية ، وقد لعب العامل الاخير في الوقت الحاضر الدور الابرز في نشوء موجات نزوح كبرى شهدتها كل من القارة الاسيوية والافريقية باتجاه القارة الاوروبية وخاصة من كل من العراق وسوريا.

اولاً :- مشكلة البحث

لقد سارت الدول الاوروبية فيما مضى من الزمن ولحد هذه اللحظة على تنظيم عملية استقبال اللاجئين ودمجهم في مجتمعاتها على عدد من الاتفاقيات ، الا أن اتفاقية دبلن للاجئين كانت الاتفاقية الابرز التي تناولت عملية تنظيم اللجوء في القارة الاوروبية فضلاً عن ارتباط اتفاقية شنغن بها ، وقد استمرت الدول الاوروبية بالعمل بهذه الاتفاقية ، الا أن موجات النزوح الكبرى التي شهدتها القارة الاوروبية في الالونة الاخيرة ، قد أظهرت عجز اتفاقية دبلن للعمل بها وفق هذه الظروف مما أدى الى تنصل العديد من الدول الاوروبية للعمل بها بل دعا البعض منهم الى وقف العمل بها ، وقد تباينت ايضاً الدول العاملة بها من موقف المتشدد في تطبيق القواعد القانونية ومنها من سهل العمل بالاتفاقية ، مما كان السبب في توجه اللاجئين الى دول معينة والابتعاد عن باقي الدول ، مما كان السبب في ارهاق دول على حساب دول أخرى .

ثانياً :- اهمية البحث ومسوغات اختياره:-

وبهذا ومن أجل وضع الحلول لهذه الاوضاع فقد سعت الدول والجهات ذات العلاقة ايجاد مخرج لهذه الازمة التي باتت تهدد التضامن الاوروبي ، وقد اقتصرت غالبية تلك الحلول على الاجراءات الامنية ، التي كان باستطاعة اللاجئين التملص منها من خلال الاستعانة بجهات غير شرعية ، وعلى الرغم من الحلول الترقيعية التي قامت بها بعض الدول في جوانب اخرى الا انها لم ترتقي الى المستوى المطلوب نتيجة عدم جدية بعض الدول في التعامل مع الازمة فضلاً عن محدودية مواردها الاقتصادية .

ثالثاً :- هيكلية البحث:-

وعلى هدي ما تقدم وللاحاطة بالبحث من جوانبه المختلفة ارتأينا تقسيمه الى ثلاث مباحث نتناول فيها :

- ١- المبحث الاول :- ما هية اتفاقية دبلن
- ٢- المبحث الثاني :- كيفية اللجوء وفق إتفاقية دبلن
- ٣- المبحث الثالث :- فاعلية دبلن في الوقت الحاضر

المبحث الأول

ماهية إتفاقية دبلن

من أجل التعرف بصورة كافية على إتفاقية دبلن سنتناول مدلول الاتفاقية ، ومن ثم نتناول الدول الأعضاء فيها وما تسعى اليه الإتفاقية من أهداف لتحقيقها .

المطلب الأول

مدلول إتفاقية دبلن

بالنظر لما تتميز به دول الإتحاد الأوروبي من مميزات كبيرة تفنقر اليها الكثير من دول العالم وخاصة دول كل من قارة آسيا وأفريقيا فقد سعى الأفراد في تلك القارات ومن أجل الحصول على فرص للعيش الافضل الى اللجوء الى دول الإتحاد الأوروبي ، وبهذا برزت الحاجة لدى دول الإتحاد الأوروبي لتنسيق التعامل في قضايا اللجوء داخل أراضيه وتحديد العضو المسؤول عن دراسة طلبات اللجوء للبت بشأنها ومن أجل ذلك فقد تم التوصل الى عقد إتفاقية دبلن في ١٥ حزيران ١٩٩٠ في مدينة دبلن^(١) ومن هنا جاءت تسميتها، بمشاركة (١٢) دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي والتي دخلت حيز التنفيذ في ١ ايلول ١٩٩٧ .

(١) عاصمة جمهورية إيرلندا وهي المدينة الأكثر اكتظاظاً بالسكان فيها ، وتقع دبلن قرب نقطة الساحل الشرقي الأيرلندي، عند مصب نهر ليفي. أشتق أسم المدينة الإنجليزي من الاسم الأيرلندي Dubhlinn والذي يعني البحيرة السوداء، مصطفى فاخوري : الأقطار والبلدان ، ط ١، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٨ .

وبهذا تعد الاتفاقية النظام القانوني الموضوع من قبل الاتحاد الاوروبي لتنسيق التعامل الموحد في قضايا اللجوء ببلدانه وتحديد الدولة العضو المسؤولة عن دراسة طلبات اللاجئين والإجراءات المنظمة للبت في هذه الطلبات والحقوق وواجبات كلا الطرفين^(١).

وتعتبر الإتفاقية حجر الزاوية في (نظام دبلن) الإجرائي الذي يتألف من إتفاقية دبلن ومنظومة يوروداك (Eurodac)^(٢) التي تقضي بأنشاء قاعدة بيانات تحوي بصمات اللاجئين غير النظاميين الى دول الإتحاد الأوروبي والتي لا ترفع (بصمة اللاجئ) من هذه المنظومة إلا بأقضاء عشر سنوات عليها أو بحصول صاحب اللجوء جنسية إحدى الدول الأعضاء .

وعلى ضوء ذلك فإن أخذ بصمات أي طالب لجوء في أول دولة يدخلها من الدول الموقعة على الإتفاقية تدرج في قاعدة البيانات المشتركة وبالتالي يمكن تحديد ما إذا كان صاحبها تقدم بطلب لجوء في دولة اوروبية أخرى غير التي يوجد فيها أم لا وفي حالة قيامه بذلك تعتبر الدولة التي هو موجود بها غير مختصة بطلب لجوئه ويعاد الى الدولة الاولى التي بصم فيها على قاعدة أو مبدأ (الدولة الأولى التي تستقبل المهاجرين) بينما يحق

(١) د . وضاح محمود الحمود : أوضاع اللاجئين في المملكة الاردنية الهاشمية (اللجوء وأبعاده : الأمنية والسياسية والاجتماعية) ، الملتنقى العلمي جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، كلية العلوم الاستراتيجية ، الرياض ، ٢٠١٥/٩/٣-١ ، ص ١٢ .

(٢) النظام الأوروبي لمضاهاة بصمات الأصابع ، والذي يعد وسيلة مهمة لتحديد هوية ملتمسي اللجوء والأشخاص المحتجزين للعبور غير المشروع للحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي أو للعبور غير المشروع للحدود بين فرادى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وتشمل لائحة قاعدة البيانات يوروداك التابعة للاتحاد الأوروبي قواعد مشددة لا يمكن بموجبها استعمال البيانات إلا لإنفاذ إتفاقية دبلن التي تحدد الدولة المسؤولة عن فحص ألتماسات اللجوء المقدمة في إحدى الدول الأعضاء في الجماعات الأوروبية ،أسعون محفوظ : التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والسياسة ، جامعة محمد بخضير - بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١٠/٢/١١ ، ص ٧١ .

للشخص التقديم في أي دولة من دول الإتفاقية إذا ثبت أنه قام بمغادرة دول الإتحاد الأوروبي لمدة ٣ أشهر على الأقل أو إذا تمكن من التخفي لمدة ١٨ شهراً في أي دولة من دول الإتفاقية^(١).

ومن خلال مراجعة الإتفاقية^(٢) يتبين لنا أنها تحتوي على الكثير من المعايير القانونية والإجراءات العملية المنظمة لتعاطي الدول الأعضاء فيها مع قضايا اللجوء.

(١) محمد مطاوع : الإتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة : الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ع ٤٣١ ، كانون الثاني ٢٠١٥ ، ص ٣٠ .
(٢) وهذه أهم بنود الاتفاقية

١- تقع مسؤولية النظر في طلب اللجوء المقدم من أحد اللاجئين من غير رعايا الدول المنظمة لإتفاقية دبلن على أول دولة عضو يصل حدودها أو يوجد على أراضيها وتتخذ فيها بصمته إلا إذا كان طالب اللجوء لديه إقامة في دولة أخرى عضو أو حاصلاً على تأشيرة لدخولها فتكون هي المسؤولة عن النظر في طلب لجوئه .

٢- يجوز لأي دولة عضو النظر في طلب لجوء مقدم إليها حتى ولم تكن هي الدولة المسؤولة عن ذلك بحسب هذه الإتفاقية وعندها تكون الدولة المسؤولة عن البت فيه بدلاً عن الدولة السابقة بعد أخطارها بذلك .

٣- تحتفظ أي دولة عضو وفقاً لقوانينها الوطنية بحقها في أرجاع طالب اللجوء الى دولته إذا وجدت أنه لا يستحق منحه إقامة لجوء وذلك طبقاً لما تضمنته اتفاقية جنيف للاجئين عام ١٩٥١ .

٤- تبطل مسؤولية (دولة البصمة) أول دولة عضو في الإتفاقية داخلها اللاجئين عن النظر في طلب اللجوء إذا غادر طالب اللجوء أثناء عملية تحديد الدولة المسؤولة عن البت في طلبه أراضي جميع الدول الأعضاء في الإتفاقية مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو إذا حصل على إقامة من دولة أخرى عضو فيها .

٥- إذا كان طالب اللجوء قاصراً تحت ١٨ سنة ولم يكن مصحوباً بأحد أفراد أسرته البالغين وكان أحدهم موجوداً بشكل قانوني في دولة عضو أخرى فإنه تكون تلك الدولة التي فيها أحد أسرته هي المسؤولة عن البت في طلب لجوئه .

- ٦- إذا كان أحد أفراد أسرة طالب اللجوء لديه إقامة لاجئ في دولة عضو أخرى او طلب لجوء لا يزال النظر فيه جارياً فأن هذه الدولة تكون مسؤولة عن النظر في طلب لجوئه إذا قبل الأشخاص المعنيون ذلك .
- ٧- إذا كان طالب اللجوء يحوز أكثر من إقامة أو تأشيرة دخول لدول أعضاء في الإتفاقية فأن المسؤول عن البت في طلب لجوئه هو الدولة التي منحتة الإقامة أو التأشيرة الأطول فترة .
- وكذلك الأمر إذا كانت أقامته منتهية بفترة أقل من سنتين او كانت تأشيرته منتهية بأقل من ستة أشهر لكنه دخل بها وهي نافذة أراضي دولة عضو ولم يغادر أراضي الدول الأعضاء أما إذا تجاوز الأجل الزمني في إحدى الحالتين لكنه لم يغادر أراضي الدول الأعضاء فأن أي دولة عضو يقدم فيها طلب لجوئه تكون هي المسؤولة عن النظر فيه.
- ويسري هذا الحكم الأخير على طالب اللجوء الذي يختفي داخل إحدى دول (منطقة دبلن) لمدة تزيد على سنتين بعد أنتهاء صلاحية أقامته الممنوحة له لغرض دراسة طلب لجوئه مدتها غالباً سنة واحدة .
- ٨- إذا ثبت دخول طالب اللجوء دولة عضواً آخر بصورة غير قانونية ولم يقدم فيها طلباً للجوء قبل دخوله الدولة العضو التي قدم فيها طلبه فأن الدولة الأولى تكون هي المسؤولة عن البت في لجوئه لكن تلك المسؤولية تسقط بعد مرور ١٢ شهراً من تاريخ الدخول غير القانوني للدولة الثانية .
- ٩- إذا طالب أفراد من أسرة واحدة اللجوء الى دولة واحدة لكن بعضهم يخضع وفقاً لمعايير هذه الإتفاقية لمسؤولية دولة أخرى فلا يمكن تفريق أفراد الأسرة المقيمين فيها وبعض أقاربهم اللاجئين لأسباب إنسانية أو ثقافية أو تلك المسؤولية عن النظر في لجوء العدد الأكبر منهم فأن تساوى العددين يكون الاختصاص للدولة المسؤولة عن النظر في لجوء أكبرهم سناً .
- ١٠- أي دولة عضو يحق لها حتى ولو لم تكن مسؤولة بموجب هذه الإتفاقية عن نظر طلب لجوء شخص ما أن تجمع بين أفراد الأسرة المقيمين فيها وبعض أقاربهم اللاجئين لأسباب إنسانية أو ثقافية أو صحية بشرط ثبوت صلة القرابة عند دولة الاختصاص ورغبة الأشخاص المعنيين وكذلك لها الجمع بين قاصر وأحد أقاربه إذا كان هذا في مصلحة القاصر .
- ١١- يجب على كل دولة عضو أن تستجيب لطلب الاسترجاع الذي تقدمه دولة عضو أخرى لاستعادة طالب لجوء كانت هي دولة بصمته وذلك في الحالات التالية :
- أ- إذا دخل صاحب طلب لجوء مرفوض من دولة عضو أراضي دولة أخرى دون إذن من الدولة الأولى .
- ب- إذا سحب طالب اللجوء طلبه من إحدى دول الإتفاقية وقدمه في دولة عضو أخرى .

ومنذ عام ١٩٩٧ وهو تاريخ نفاذ الإتفاقية تم إدخال تعديلين على الإتفاقية لتتلافى بعض القصور الموجود فيها ففي ١٨ شباط ٢٠٠٣ ، أدخلت تعديلات على المعاهدة سميت بموجبها (معاهدة دبلن ٢)^(١) وفي ٣ كانون الأول ٢٠٠٨ أقرحت المفوضية الأوروبية تعديلات

ج- إذا دخل صاحب طلب لجوء لا يزال طلبه قيد النظر أراضي دولة عضو أخرى دون إذن من الدولة الأولى .

ويسقط حق الاسترجاع الوارد في الفقرتين (أ و ب) إذا أتخذت الدولة التي طلبت الاسترجاع إجراءات عقب الرفض أو السحب من شأنها أرجاع طالب اللجوء الى بلده الأصلي .
كما يسقط حق الاسترجاع الوارد في الفقرات الثلاث إذا غادر مقدم اللجوء أراضي جميع دول الإتفاقية مدة ثلاثة أشهر على الأقل إلا إذا كان حاصلاً على إقامة نافذة من دولة عضو .

١٢- يحق لكل دولة عضو تقديم طلب أرجاع إذا رفضت قبول طلب لجوء شخص ما وعلى الدولة العضو المسؤولة دولة البصمة عن أسترجاعه أن تستجيب لذلك خلال شهر واحد أو خلال أسبوعين إذا كان الطلب مقدماً وفقاً لمنظومة (يورو داك Eurodac) لبصمات اللاجئين فأن لم تجب خلال المدة المذكورة فأن الدولة المسؤولة تعتبر موافقة على أرجاعه إليها .

أما إذا وافقت على أسترجاعه خلال المدة المقررة فيجب على الدولة التي يوجد فيها طالب اللجوء أرجاعه إليها خلال مدة أقصاها ستة أشهر وتمدد الى سنة واحدة إذا كان طالب اللجوء مسجوناً و ١٨ شهراً إذا كان مختفياً فأن أنتهت المدة ولم ينفذ الإرجاع فأن الدولة التي لم تستطع أرجاع طالب اللجوء تصبح هي المسؤولة عن البت في طلب لجوئه .

١٣- يحق للشخص تقديم طلب لجوء ثاني في أي دولة عضو إذا كان قدم طلباً آخر في دولة مماثلة لكن بشرط ثبوت مغادرته دولة (منطقة دبلن) مدة خمس سنوات وبصمة في إحدى سفارات هذه الدول وعشر سنوات إذا كان باصماً في إحدى دوائر اللجوء .

(١) كلاري أيسكوفير وآخرون :الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين في المنطقة الأورو-متوسطية ،ترجمة أيمن ح حداد ، إمكانية الوصول إلى العناية الصحية وسوق العمل، دراسات حالات فردية: فرنسا، والاردن، والمغرب (الشبكة الأورو - متوسطية لحقوق الإنسان) ، كوبنهاغن ٢٠٠٨ ،

أصلحية أخرى في المعاهدة تمت الموافقة عليها في حزيران ٢٠١٣، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩ تموز من العام ذاته تحت أسم (معاهدة دبلن ٣) .

وقد أضافت تلك التعديلات المزيد من الضمانات القانونية ووضوح أكبر للإجراءات المتبعة في معالجة قضايا اللاجئين ، ومنها تمكين الأطفال دون سن ١٨ عاماً من الإنضمام الى أفراد أسرهم وتعيين محام للأطفال والذي يساعد بدوره على تعزيز حقوقهم أكثر ضمن الإتفاقية ، كما عالجت التعديلات قواعد الحفاظ على الأسرة من ضم أقارب آخرين من غير العائلة النواة في حالة الأطفال القصر طالبي اللجوء من غير ذويهم ، فضلاً عن إمكانية طالب اللجوء في طلب أيقاف تسفيره مؤقتاً الى بلده الأصلي أو الى أي بلد آخر بعد مناقشة قضيته في المحكمة ، كما تناولت التعديلات الخيارات المختلفة حول كيفية تصرف الدول الأعضاء عندما تعيد المحكمة النظر في قضية معينة^(١).

(١) نزار عسكر : معلومات توضيحية حول التعديلات على إتفاقية دبلن التي دخلت حيز التنفيذ ، الكومبس،

<http://al;kompis.se/%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8>

%AA%D8%AA

المطلب الثاني

الدول الأعضاء في إتفاقية دبلن

كما نوهنا سابقاً فعند عقد الإتفاقية كان عدد الدول الأعضاء يبلغ (١٢) عضواً ، وبما أن المعاهدة مفتوحة أمام جميع الدول الأوروبية ، فقد دخلها لاحقاً ، وعلى دفعات مجموعة من دول الاتحاد الأوروبي^(١) ومن خارجه أي من باقي القارة الأوروبية .

فقد دخلت جميع دول الاتحاد الأوروبي إلى الإتفاقية^(٢) فضلاً عن مجموعة من الدول الأوروبية التي هي خارج الاتحاد الأوروبي وهي كل من (سويسرا ، ايسلندا ، النرويج ، لختنشتاين) ، وبهذا فإن الدول الأعضاء في إتفاقية دبلن هي التي صادقت على الإتفاقية

(١) هو جمعية دولية للدول الأوروبية يضم ٢٨ دولة و آخر دولة أنضمت الى الاتحاد كانت كرواتيا التي أنضمت في ١ تموز ٢٠١٣ ، تأسس بناء على إتفاقية معروفة بأسم معاهدة ماسترخت الموقعة عام ١٩٩٢ م ، ولكن العديد من أفكاره موجودة منذ خمسينات القرن الماضي ، من أهم مبادئ مبادئه نقل صلاحيات الدول القومية إلى المؤسسات الدولية الأوروبية ، لكن تظل هذه المؤسسات محكومة بمقدار الصلاحيات الممنوحة من كل دولة على حدة لذا لا يمكن اعتبار هذا الاتحاد على أنه اتحاد فدرالي أذ أنه يتقرد بنظام سياسي فريد من نوعه في العالم ، وللاتحاد الأوربي نشاطات عديدة ، أهمها كونه سوق موحد ذو عملة واحدة هي اليورو الذي تبنت أستخدامه ١٩ دولة من أصل ال ٢٨ الأعضاء ، كما له سياسة زراعية مشتركة وسياسة صيد بحري موحدة . لمزيد من التفصيل يراجع جون بيندر و سايمون ارشود : الاتحاد الأوروبي ، ترجمة خالد غريب علي ، ط ١ ، مؤسسة هنداي ، ٢٠١٥ ، (٢٠-٢٥) .

(٢) الدول الأوروبية الداخلة في الإتفاقية من الاتحاد الأوروبي هي كل من (فرنسا ، ألمانيا ، بلجيكا ، إيطاليا ، قبرص ، اليونان ، مالطا ، البرتغال ، إسبانيا ، المجر ، هنغاريا ، رومانيا ، بلغاريا ، لاتفيا ، ليتوانيا ، إستونيا ، فنلندا ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، جمهورية التشيك ، النمسا ، كرواتيا ، هولندا ، السويد ، الدانمارك ، بولندا ، بريطانيا ، لوكسمبورغ ، إيرلندا) محمد مطاوع : مصدر سابق ، ص ٣٠ .

وتطبق فيها بنودها وتعرف (بمنطقة دبلن) أو (منطقة نظام دبلن ٣)^(١)، وعلى ضوء ذلك ينقسم أعضاء دول الدبلن الى قسمين ، قسم عضو في الإتفاقية الرئيسية وهم الأغلبية ، وقسم عضو بموجب الإتفاقية في إتفاقية خاصة بهم. وبالتالي فقد أصبحت جميع الدول الموقعة على الإتفاقية سواء المنظمة الى الإتحاد الأوروبي أو من كانت خارج الإتحاد الى قاعدة البيانات الإلكترونية (يورو داك - Eurodac) ، وأن كلمة العضو الواردة في الإتفاقية تشمل الدولة العضو في إتفاقية دبلن (أي التي تعترف بالاتفاقية وقد صادقت عليها، والاتفاقية تطبق فيها)^(٢).

المطلب الثالث

أهداف إتفاقية دبلن

لقد سعت إتفاقية دبلن الى تحقيق العديد من الأهداف المهمة التي ارتأت الدول الموقعة عليها الى تحقيقها من أجل تنظيم عملية اللجوء أليها وفق معايير معينة ، وتتمثل أهم تلك الأهداف بالمحاور الآتية :

أولاً :- زيادة كفاءة نظام الهجرة الدولية وضمان مستوى أعلى من الحماية لطالب اللجوء التي تتدرج في إطار إجراءات إتفاقية دبلن ، من خلال تحسين الضمانات الإجرائية مثل حق

(١) هناك العديد من الدول الأوروبية لم تنظم الى الان الى الإتحاد الأوروبي فمنهم من يسعى الى الدخول وهي كل من (ألبانيا ، أيسلندا ، الجبل الأسود ، صربيا ، مقدونيا ، تركيا) فضلاً عن باقي دول القارة الأوروبية . جون بيندر و سايمون ارشود ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .

(٢) رابطة اللاجئين العراقيين والعرب ، <http://www.iraq-refugees.org/%D8%A5%D8%AA%D9>

الحصول على المعلومات ، المقابلة الشخصية ، وآلية للإنذار المبكر والتأهب لإدارة الأزمات^(١).

ثانياً :- تحديد الدول الأعضاء المسؤولة وبسرعة في النظر بطلبات اللجوء المتعددة وتحديد لها بأسرع وقت ممكن ودراسة الطلبات والبت فيها من الناحية القانونية أو الإنسانية ، وذلك وفق معايير تضمنتها الإتفاقية للدولة العضو المسؤولة عن ضمان الوصول الفعال الى إجراءات اللجوء^(٢).

ثالثاً : منع تعدد طلبات اللجوء الى أكثر من دولة واحدة من قبل شخص واحد (سياحة اللجوء)، وتقليل عدد طالبي اللجوء الذين ينقلون من دولة عضو الى دولة أخرى ، من خلال حظر صاحب الطلب أن يقدم طلب اللجوء في دولة أوروبية أخرى في الإتفاقية وحصره في دولة واحدة فقط ، فإذا ما تقدم لاجئ الى أي دولة من (دول منطقة الدبلن) وأخذت بصمته فتبقى الدولة التي بصم فيها أول مرة (بلد الدخول الأول) تصبح صاحبة الاختصاص بالنظر في طلبه حتى وأن غادر الى بلد أوروبي آخر، مما أدى الى نقل العديد من طالبي اللجوء من دول مثل ألمانيا والسويد الى دول خط المواجهة مثل (اليونان ، إيطاليا ، بولندا)^(٣).

(١) جاي جوديين جيل : سد فجوات الحماية الدولية الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين، الحماية في الدول الموقعة على الإتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، ط١ ، مركز بديل ، كانون الأول ٢٠٠٩ ، ص ٥١ .

(٢) عبد الرسول عبد الرضا الاسدي : المعايير الدولية في آلية أبعاد اللاجئين (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع ٢ ، السنة الرابعة ، ص ١٤٣ .

(٣) الأمم المتحدة : تقرير لجنة مناهضة التعذيب ، الدورة السابعة والأربعون ، (٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٥ تشرين الثاني، ٢٠١١)

ومثال ذلك : إذا كانت فرنسا الدولة المختصة بدراسة طلب اللجوء لشخص ما، وكان هذا الشخص لا يرغب في البقاء أو الإقامة في فرنسا وأخذت بصمته ، وسافر الى النمسا وتقدم بطلب لجوء في النمسا ففي هذه الحالة لا تكون النمسا هي الدولة المختصة لمعالجة طلب اللجوء وإنما تقوم بترحيل طالب اللجوء الى فرنسا التي تعد دولة الأختصاص للنظر والفصل في طلب اللجوء .

المبحث الثاني

كيفية اللجوء وفق إتفاقية دبلن

سنتناول في هذا المبحث كيفية اللجوء وفق إتفاقية دبلن من خلال التطرق الى الإجراءات المتبعة في قبول اللاجئين وعلاقة إتفاقية شنغن في هذا الموضوع ، ومن ثم التطرق الى أنواع الأقامة وفق الإتفاقية ، ومن ثم نتطرق الى الرقابة على الإجراءات التي تتبعها الدول في تطبيق الاتفاقية .

المطلب الأول

إجراءات اللجوء وفق اتفاقية دبلن

سنتطرق في هذا المطلب الى طرق وحالات التي يمكن من خلالها أن تمنح الإقامة وفق اتفاقية دبلن .

الفرع الاول

الحالات التي يمكن من خلالها ان تمنح الإقامة فيها وفق اتفاقية دبلن

هناك العديد من الحالات التي يمكن من خلالها أن تمنح من خلالها الإقامة وفق اتفاقية

دبلن وهذه الحالات هي :-

- ١- الحصول على تأشيرة أو تصريح إقامة من إحدى بلدان اتفاقية دبلن، فإذا منحت إحدى الدول المنظمة الى اتفاقية دبلن تأشيرة دخول (فيزا) فإنها بالتالي تكون هي المسؤولة عن النظر بطلب اللجوء، وإذا ما حصل طالب اللجوء على أكثر من تأشيرة من أكثر من دولة تكون المسؤولة عن البت في طلبه الدولة التي منحت التأشيرة الأطول فترة^(١).
- ٢- الدخول الى بلد من بلدان اتفاقية دبلن بشكل غير قانوني ، حتى وأن لم يؤخذ من اللجوء البصمة ، فإذا ما مر اللاجئ بأحدى دول الدبلن ولم تؤخذ بصمته ، ومر بدولة اخرى وتم أخذ بصمته ، وعند الاستعلام منه أو إذا تبين أنه مر بدولة من دول الدبلن قبل المرور بدولة البصمة فان دولة المرور تكون هي المسؤولة عن النظر بطلب اللجوء لكن تلك المسؤولية تسقط بعد مرور (١٢) شهر من تاريخ الدخول غير القانوني للدولة الثانية ، إلا إذا كان طالب اللجوء لديه اقامة في دولة أخرى عضو أو حاصلاً على تأشيرة لدخولها ، فتكون هي المسؤولة عن النظر في طلب لجوئه^(٢) .

(١) اتفاقية دبلن - دبلن ويكيبيديا : دبلن

<http://quotess.co/%D8%A7%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A> تاريخ اخر

زيارة ٢٠١٦/٨/٣ .

(٢) دليل اللجوء في ولاية تورينغن ، Europaäische union ، ص ١٩ .

- ٣- حصول الأسرة على على تصريح إقامة في إحدى بلدان الاتحاد الأوروبي ، يساعد ذلك باقي أفراد الأسرة من الدرجة الأولى في الحصول على الإقامة في نفس بلد الأسرة حتى وان كان خارج تلك الدولة (لم شمل الأسرة) ، وتكون الدولة التي فيها أكبر عدد من أفراد الأسرة هي المختصة بنظر اللجوء ، فضلاً عن إذا ما كان طالب اللجوء قاصراً تحت ١٨ عاماً ولم يكن مصحوباً بأحد أفراد أسرته البالغين وكان أحدهم موجوداً بشكل قانوني في دولة عضو أخرى فإنه تكون تلك الدولة التي فيها أحد أفراد أسرته هي المسؤولة عن البت في طلب لجوئه ، مثال على ذلك إذا كان الشخص المتقدم بطلب لجوء الى فرنسا وأسرته متقدمة بطلب لجوء الى بلجيكا وحصلت على إقامة بلجيكا طبقاً لاتفاقية دبلن ستعيده فرنسا الى بلجيكا حتى وأن لم تكن له بصمة في بلجيكا ^(١).
- ٤- تلقي المتقدم للجوء قراراً سلبياً ، فإن ذلك لا يعني أن الأمر بات ، فيمكن التقديم مرة أخرى متى ما كان طلب اللجوء قد أستند على معطيات وأسباب جديدة .
- ٥- إذا وجدت بصمات المتقدم باللجوء في إحدى دول الدبلن أو مر بأحدى الدول المنظمة الى اتفاقية دبلن بدون أخذ البصمة ، وتقدم بطلب اللجوء في بلد آخر ، فإن بلد البصمة سيكون هو المسؤول عن النظر في طلب اللجوء في الغالب الأعم ، إلا إذا رغبت الدولة الثانية بالنظر في طلبه ، فعلى سبيل المثال : لو أن زيد من الناس قد مر أو أخذت بصمته في بولندا وتقدم بطلب لجوء في دولة أخرى مثل فنلندا ، وهنا يكون من حق الدولة الثانية (فنلندا)

(١) Foundation for Access to Rights، نصائح مفيدة لطالبي الحماية واللجوء في بلغاريا : الحقوق

الأساسية وكيفية التمتع بها ، النرويج، ص ٥ .

- أ- أبقائه على أراضيها والنظر في طلب لجوئه أما قبولاً أو رفضاً دون مفاتحة أية جهة^(١).
- ب- أبلغ الدولة الأولى (بولندا) بدخوله إليها ، فإن تم ذلك فسيكون من حق بولندا خلال مدة ٢ الى ٤ اسابيع ان تطالب فنلندا بأعادته إليها أو أن ترفض أستقباله بشكل بات ، أما إذا تجاوز الرد مدة ٤ أسابيع ولم يصل الى فنلندا جواب ما من فنلندا فيعتبر منقولاً الى الدولة الثانية (فنلندا) ويكون طلب لجوئه من اختصاصها هي .
- ٦- الأختفاء لمدة (١٨ شهراً) :- أذ تضمن التعديل الثاني لاتفاقية دبلن لسنة ٢٠٠٣ إمكانية إعادة النظر في طلب اللجوء بعد الأختفاء لمدة ١٨ شهراً ، ويتم ذلك بعد أن يتم رفض طلب اللجوء في إحدى الدول المنظمة الى اتفاقية دبلن ويذهب الى دولة أخرى من تلك الدول الدبلن ويقدم فيها طلب اللجوء ، وبعدها سوف تظهر بصمة اللجوء لديها، وهنا تخاطب الدولة التي لجأ إليها الدولة التي رفضت طلب اللجوء ، وفي هذه المرحلة توفر الاتفاقية وسيلة تساعد اللاجئين لتقادي العودة للدولة الأولى من خلال الأختفاء لمدة (١٨) شهراً ، أذ تقوم الدولة الثانية التي لجأ اليها بتسليم اللاجئين الى الدولة الأولى التي تم رفض اللجوء خلال (٦) أشهر فإن أختفى اللاجئ فسيجري تمديد لسته اشهر اخرى وان أختفى يتم التمديد ستة أشهر أخرى ، وبهذا تصبح المدة (١٨) شهراً والتي تكون بها الدولة الثانية هي المختصة بالنظر في طلب اللجوء ، ويسقط حق الدولة الأولى في

(١) اتفاقية دبلن للبصمات - الهجرة معنا ، مقالة منشورة على الانترنت تاريخ اخر زيارة ٢٠١٦/١١/٧

الاسترجاع ، وتجدر الملاحظة هنا أن البصمة لا تزول الا بعد عشر سنوات وانما في هذه الحالة تكون فاعلة بقدر ما تكشف تفاصيل ما جرى للاجئ^(١).

٧- إذا رفض طلب اللجوء من قبل إحدى دول الدبلن وقدم اللجوء في بلد آخر فإن الدولة الأخيرة تخاطب الدولة التي رفضت اللجوء لأستقبال الشخص مرة أخرى ، فإذا تم رفض الاسترجاع ستكون الدولة التي قدم إليها اللجوء الثاني هي المسؤولة عن النظر بطلب اللجوء ، بشرط أن لا يكون الشخص في سجله جرائم خطيرة أو أن أسم اللاجئ قد وضع على قائمة الحظر .

٨- يجوز لأي دولة عضو النظر في طلب لجوء مقدم إليها حتى ولو لم تكن هي الدولة المسؤولة عن النظر في طلب لجوئه بحسب اتفاقية دبلن (الفقرة الأنسانية غير الألزامية) أن تجمع بين أفراد الأسرة الموجودين على أراضيها وبين بعض أقاربهم لأسباب أنسانية أو لأسباب ثقافية أو لسبب الحمل أو مساعدة طفل حديث الولادة أو لكبر سن الشخص أو لمرض خطير أو أعاقية شديدة ، وعندها تكون هي الدولة المسؤولة عن البت فيه بدلاً عن الدولة السابقة بعد أخطارها بذلك^(٢).

(١) أبو يحيى الغريب : الهروب لبلد ثاني لطلب اللجوء داخل دول الشنجن ، مقالة منشورة على الانترنت ،

تاريخ اخر زيارة ٢٠١٧/١/٦ <http://www.bahzani.net/services/fourm>

(٢) شبكة القانونيين العرب : بنود اتفاقية دبلن ، نص معاهدة دبلن للاجئين ، تاريخ اخر زيارة ٢٠١٧/١/٩ ،

<http://www.law-arab.com/2015/07>

الفرع الثاني

مراحل اللجوء والأجراءات المتبعة في الحصول اللجوء

بعد أن استعرضنا الحالات التي يمكن من خلالها للاجئ أن يحصل على اللجوء في دول الدبلن سنبين في هذا المجال المراحل والخطوات التي يمكن أتباعها في الحصول على اللجوء وما يتبعه من أثار قانونية في ذلك .

أولاً :- تحديد الدولة المختصة بالنظر بطلب اللجوء

بينت اتفاقية دبلن في موادها أن تحديد الدولة المختصة بنظر طلب اللجوء تحدده قواعد ومعايير محددة لا يترك في تحديدها الى رغبة اللاجئ ، فليس من حق اللاجئ أن يختار البلد الذي سيقوم بالتحقيق في طلب لجوئه والنظر فيه ، بل أن هناك قواعد تحدد البلد الذي سيتحمل مسؤولية قضية اللجوء ، وأنه لا يمكن النظر في طلب اللجوء إلا في بلد واحد^(١).

وقد بينت الاتفاقية أن مسؤولية النظر في طلب اللجوء المقدم من أحد اللاجئين (من غير رعايا الدول المنظمة لاتفاقية دبلن) على أول دولة عضو يصل حدودها أو يوجد على أراضيها وتتخذ فيها بصمته^(٢) ألا إذا كان طالب اللجوء لديه إقامة في دولة أخرى عضو أو حاصلاً على تأشيرة لدخولها فتكون هي المسؤولة عن النظر في طلب لجوئه^(١) .

(١) السويد تفصل كيفية التعامل مع حالات التبصيم في دول أوروبية أخرى، <http://www.eqtsad.net/read/5471> تاريخ آخر زيارة ٢٠١٦/٨/٧ .

(٢) وفق قواعد دبلن فإن على جميع دول الدبلن أخذ بصمات جميع اللاجئين المارين على أقليمها وبالتالي فإن أول دولة يمر بها اللاجئ تكون ملزمة بأخذ بصمته والنظر في طلب لجوئه وإذا ما غادر وممر بأكثر

ولذلك تؤخذ بصمات أي طالب لجوء في أول دولة يدخلها من الدول الموقعة على الاتفاقية وتدرج في قاعدة البيانات المشتركة (يوروذاك) ، وبالتالي يمكن تحديد ما أن كان صاحبها تقدم بطلب لجوء في دولة أوروبية أخرى غير التي يوجد فيها أم لا ، ففي حالة قيامه بذلك تعتبر دولة الاختصاص غير مختصة بطلب لجوئه ، ويعاد الى الدولة التي بصم فيها .
فضلاً عن ذلك هناك بعض الدول الأوروبية والتي هي خارج نطاق اتفاقية دبلن لا يعتبر المرور بها وأجراء البصمة فيها سبباً لأرجاع اللاجئين إليها كما هو الحال في صربيا إذا ما غادر اللاجئ صربيا ودخل الى دول الدبلن وظهرت بصمة صربيا فأن هذا لا يعتبر سبباً للارجاع كون صربيا خارج دول الدبلن ، لكن توجد هناك اتفاقيات ثنائية ما بين صربيا والمجر وكرواتيا وبلغاريا ومقدونيا ورومانيا تتضمن عملية قبول اللاجئين وقد قضت تلك الاتفاقيات على أرجاع اللاجئين الخارجين والذين أخذوا بصماتهم الى صربيا إذا ما ظهرت بصماتهم في تلك الدولة التي عقدت معها الاتفاقية^(١).

أما في حالة إذا كان لدى اللاجئ فيزا في إحدى بلدان دبلن الأخرى ، فأن الأخيرة تكون هي المسؤولة عن النظر كون الفيزا لديها قوة أكبر من البصمة في اتفاقية دبلن وبالتالي على

من دولة من دول الدبلن تكون الدولة الأولى التي أخذت البصمة هي المسؤولة على الرغم من مروره بأكثر من دولة الموقعة على اتفاقية دبلن د . وضاح محمود الحمود : مصدر سابق ، ص ١٢ .

(١) عبد الرسول عبد الرضا الاسدي و أقبال مبرر نايف : المعايير الدولية في آلية أبعاد اللاجئين (دراسة مقارنة) ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، ع ٢ ، السنة الرابعة ، ص ١٤٣ .

(٢) تاريخ اخر زيارة ، ٢٠١٧/١١/١١ ، ٥٩٩١١.٠ ، <http://baretly.net/index.php?topic=59911.0>

البلد الذي أصدر الفيزا معالجة قضية اللجوء بغض النظر عما إذا كان لدى اللاجئ بصمة في دولة أخرى أم لا^(١).

ويؤخذ في نظر الاعتبار قدوم اللاجئ من الدول التي تعاني من ظروف إنسانية صعبة كما هو الحال بالنسبة للاجئين القادمين من سوريا والعراق ، والتي لها معاملة خاصة وتكون لها أفضلية على باقي اللاجئين القادمين من الدول الأمانة كدول غرب البلقان^(٢) كصربيا ومقدونيا والبوسنة والهرسك واقليم كوسوفو وألبانيا والجبل الأسود .

وقد أفرزت الأزمة الأخيرة الحاصلة في كل من سوريا والعراق عن موجة كبيرة من اللاجئين الذين فروا من ويلات الحرب الى دول الاتحاد الاوروبي وقد كانت سياسات الدول الأوروبية فيما يخص أستقبالهم كلاجئين متباينة ، فقسم منهم من شدد على تطبيق إجراءات دبلن الخاصة بتطبيق البصمة وإعادة اللاجئين الى آخر دولة ظهرت فيها بصمة اللاجئ، ومنهم من تغاضى عن تطبيق إجراءات دبلن فيما يخص إعادة اللاجئين الى دول البصمة وأستقبالهم على الرغم من وجود بصمة لدى دول أخرى أو مرورهم بدول أخرى قبل قدومهم إليها كألمانيا والسويد واعتمدت سياسة المنح التلقائي للحماية المؤقتة على الأقل للسوريين^(٣).

(١) تعامل السويد مع أزمة طالبي اللجوء من سوريا ٢٠١١-٢٠١٥ ، المرصد الاورومتوسطي لحقوق الانسان، تشرين الاول ٢٠١٥ ، ص (١٠-١١) .

(٢) البلقان هي عباره عن شبه جزيرة والتي تعرف بإسم البلقان نسبة إلي جبال البلقان التي تمتد من الحدود الشرقية لصربيا إلى البحر الأسود في شرق بلغاريا ، وهي منطقة ثقافية هامه في جنوب شرق أوروبا ، مصطفى فاخوري الاقطار والبلدان ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٠ .

(٣) ألمانيا تلغي قرار إعادة اللاجئين السوريين الى أول دولة أوروبية دخلوها وفق معاهدة دبلن

٢٠١٥/٨/٢٥،

وبهذا فإن التطبيق الصارم لاتفاقية دبلن قد يؤدي الى تعليق حياة اللاجئين في دول تقتصر للضمان الاجتماعي الجيد ، ومن أجل ذلك يحاول اللاجئون التهرب من إعطاء بصماتهم في أول دولة أوروبية حدودية يصلونها مثل إيطاليا، بلغاريا أو اليونان ، ورغم كل المحاولات لتجنب قوانين اتفاقية دبلن المطبقة من قبل الدول الأوروبية الا أن ذلك لم يمنع من حصر اللاجئين في دول البصمة ذات الضمان الاجتماعي الضعيف^(١).

ثانياً :- الاجراءات المتبعة بالنظر في طلب اللجوء

هناك بعض الاجراءات المتبعة التي تسبق حصول اللاجئ على حق اللجوء والاقامة على طالب اللجوء أتباعها ومن بين أهم تلك الإجراءات هو تقديم طلب اللجوء الى المراكز المختصة المعنية بذلك^(٢)، وبعد تقديم الطلب تقوم الجهات المعنية في كل دولة من دول الدبلن بأخذ طبعات الأصابع وألتقاط الصور الشخصية وأرسال طبعات الأصابع الى قاعدة المعلومات لمقارنة بصمات الاصابع أذ يمكن أن نعرف من خلال ذلك ، إذا كان طالب اللجوء قد قام بالتبصيم في بلد آخر من بلدان الدبلن^(٣) .

بعد تقديم الطلب تبدأ عملية النظر في طلب اللجوء ، بمقابلة اولية تتم خلال تعبئة اللاجئ لطلب اللجوء وخلال هذه المقابلة يتم تحديد هوية الشخص ، وإذا ما كانت هناك دولة أخرى

<http://www.aksalser.com/news/2015/08/25%D8%A3%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9>

(١) المرصد الأوروبي ومتوسطي لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ١٠ .

(٢) Mudher Hraiz Mahmood ; INTERNATIONAL AND IRAQI LAW IN RELATIONSHIP TO REFUGEES SEEKING ASYLUM IN IRAQ , st Clements

Universty puplic law Department , Baghdad 2013 , p 45 .

(٣) <http://www.eqtsad.net/read/5471>

مسؤولة عن طلب اللجوء الخاص به وفقاً لاتفاقية دبلن تجرى لطالب اللجوء مقابلة من اجل الحصول على المعلومات الوافية للجهة المعنية بنظر الطلب ، وتقديم الوثائق والاوراق التي تثبت ما يقدمه من معلومات ، كون الجهة المعنية لها الحق بالاستعلام عن كل ما يتعلق بهذا الموضوع ،فضلاً عن ذلك يحق لطالب اللجوء الحصول على مترجم كما يمكن للاجئ ان يطلب نسخة مترجمة عن محضر الجلسة الاولى قبل التوقيع عليه ،وتجري مقابلة الاطفال القادين بمفردهم بحضور شخص وصي او وكيل قانوني مفوض^(١)، وفي بعض الاحيان وفي حالة تقديم معلومات غير صحيحة وكانت ذات قيمة ومهمة قد تعرض طالب اللجوء الى غرامات مالية وفي بعض الاحيان الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر^(٢) .

وقد وفرت بعض دول الدبلن استمارة خاصة بتسريع اجراءات اللاجئين القادمين من الدول التي تشهد نزاعات خطرة كما هو الحاصل في كل من العراق وسوريا وتستغرق مدة طلب اللجوء المستعجل في العادة ما بين شهرين وثمانية أشهر اما الطلبات العادية فتستغرق في العادة سنتين ، وبعد اتمام المقابلة يعطى للاجئ ورقة معينة يثبت فيها أنه قدة للحصول على اللجوء وتعطي له هذه الورقة بعض الحقوق البسيطة كالانتقل والحصول على الطعام^(٣) .

(١) الامم المتحدة : اتفاقية حقوق الطفل ، لجنة حقوق الطفل الدورة السادسة والخمسون ، النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية ، CRC/C/DNK/CO/4 DISTR; General 7 April 2011 ص ١٦ .

(٢) الامم المتحدة ، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ، لجنة مناهضة التعذيب ، البلاغ رقم ٢٠١١/٤٦٦ CAT /c/52/D/466/2011 Distr:General20 june2014 ص ٥ .

(٣) جنسيات لها أولوية الحصول على اللجوء في ألمانيا DW

<http://www.dw.com/ar/%D8%AC%D9%86%D8%B3>

المطلب الثاني

علاقة إتفاقية دبلن بإتفاقية شنغن^(١)

ترتبط إتفاقية شنغن بإتفاقيات دبلن ارتباطاً كبيراً أذ أن الكثير من الحالات التي تعطى فيها حق اللجوء تكون مرتبطة بحصول اللاجئ على تأشيرة الدخول الى الاتحاد الأوروبي (شنغن) وهذا بخلاف ما يذهب اليه البعض من عدم وجود علاقة مهمة بين كل من إتفاقية شنغن وإتفاقية دبلن ، وعليه سنبين هذا الموضوع في هذا المطلب .

لقد ساعدت إتفاقية شنغن الافراد والمقيمين التابعين للدول الأعضاء على حرية التنقل بين الدول وبدون الحاجة للحصول على تأشيرة دخول ، أذ وفرت الإتفاقية على الدول الأعضاء

(١) تم التوقيع على إتفاقية شنغن يوم ١٤ تموز ١٩٨٥ من قبل خمسة دول هي بلجيكا وفرنسا وألمانيا ولوكسمبورغ وهولندا وقد تأسست منطقة شنغن خارج نطاق السوق الأوروبية المشتركة ، وذلك عندما لم يتمكنوا من التوصل إلى توافق في الآراء بين جميع الدول الأعضاء فيها بشأن إلغاء الرقابة على الحدود. في عام ١٩٩٠، استكملت هذه الإتفاقية بواسطة إتفاقية شنغن التي اقترحت إلغاء الرقابة على الحدود الداخلية وسياسة التأشيرة المشتركة، وكانت الإتفاقات والقواعد المعتمدة الخاصة بالشنغن منفصلة تماماً عن هياكل الاتحاد الأوروبي ، وأنشئت منطقة شنغن في ٢٦ آذار ١٩٩٥ ، كما وقعت أكثر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي للانضمام إلى منطقة شنغن، تم التوصل إلى اتفاق على استيعابه إلى الاتحاد الأوروبي. وأدرجت الاتفاق والإتفاقيات ذات الصلة في صلب قانون الاتحاد الأوروبي والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٩. أما الآن هناك ٢٦ دول شنغن - ٢٢ من الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأربعة من خارج الاتحاد الأوروبي . هؤلاء الأربعة هم أيسلندا والنرويج (منذ عام ٢٠٠١) ، سويسرا (منذ عام ٢٠٠٨) ، وليختنشتاين (منذ عام ٢٠١١).

العرب في أوروبا

<https://arabinruopa.com/2015/05/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B5%D9%85%D8>

تاريخ اخر زيارة ٢٠١٦/١١/١٠

القيام ببعض الإجراءات في اطار حماية الحدود ووضع التقنيات الكفيلة بربط ما يجري عليها على الأنترنت وايصال المعلومات وتبادلها الى جميع الدول الأعضاء ، وتهيئة الكوادر العاملة في هذا المجال وفق متطلبات اتفاقية شنغن^(١).

وعلى الافراد الاجانب التابعين لدول خارج دول الشنغن الحصول على تأشيرة شنغن في حالة رغبوا بالقدوم الى أي دولة من دول الشنغن ، ويتم الحصول على تأشيرة شنغن من خلال سفارات الدول الاعضاء في مختلف الدول^(٢)، وتؤخذ بصمة كل من يروم الحصول على تأشيرة شنغن في السفارة المعنية فضلاً عن المعطيات الرقمية لتفاصيل الوجه كاملاً وفي بعض الاحيان يؤخذ الحمض النووي إذا دارت الشكوك حول طالب التأشيرة، وتنتقل تلك المعلومات الى جميع دول الشنغن عبر البرنامج الخاص بدول الشنغن (الفيزا المعلوماتي) والخاص بتبادل المعلومات ، وتبقى البصمة المأخوذة من قبل السفارة مخزونة لمدة خمس سنوات وبعد هذه المدة ترفع^(٣).

فإذا ما رغب الشخص الحاصل على تأشيرة شنغن باللجوء إذا لم يستقد من التأشيرة المخصص لها سواء كان الغرض منها السياحة أو غيرها فإنه سيكون مقيد بطلب اللجوء لدى الدولة المانحة لتأشيرة الشنغن ، وبالتالي ستتحول البصمة المأخوذة في السفارة من اجل

(١) الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان ، التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان ٢١/١٦ ، سويسرا ، ٦ General :DISTR A/HRC/WG.6/14/CHE/1 August ص ١٨ .

(٢) د حسناء حسين ، قضية اللاجئين في الخطاب الاعلامي الأوروبي : السياقات والأهداف ، تقارير ، مركز الجزيرة للدراسات ، ٢٣ كانون الأول ، ٢٠١٥ ، ص (٨-٩) .

(٣) المرصد الأورومتوسطي لحقوق الانسان ، تعامل السويد مع ازمة طالبي اللجوء من سوريا ٢٠١١-٢٠١٥ ، تشرين الثاني ٢٠١٥ ، ص ١١ .

الحصول على تأشيرة شنغن الى بصمة تقع ضمن أختصاص اتفاقية دبلن ، فإذا ذهب الشخص بعد ذلك الى دولة من دول الدبلن غير الدولة صاحبة التأشيرة فأن هذه الدولة ستعيده مرة أخرى الى الدولة صاحبة التأشيرة ^(١).

ويمكن لطالب اللجوء التخلص من هذا الامر في حالة استخدامه لتأشيرة شنغن للغرض الذي استخرجت له وخرج من الدولة صاحبة التأشيرة بشكل قانوني وخلال الفترة المحددة في التأشيرة ، لا تحتسب البصمة بصمة لجوء ، وفي هذه الحالة إذا ذهب الشخص الى دولة أخرى بعد خروجه بشكل قانوني الى دولة أخرى من دول الشنغن ، وتقدم بطلب لجوء لن تعيده هذه الدولة الى الدولة صاحبة التأشيرة الاولى ، وتكون هي المسؤولة عن النظر في طلب اللجوء .

ويذهب رأي الى أن الحاصل على تأشيرة الدخول (الفيزا) قد يضعف من فرص الحصول على اللجوء ، لأن الناظرين بطلبات اللجوء ينظرون الى الشخص القادم والحاصل على الفيزا على انه ينتقل بحرية في بلده ويدخل السفارات ويقدم الضمانات والاوراق ويغادر بشكل طبيعي من المطارات وامام اعين السلطات المختصة في حين ان القائم بالتهريب قد خرج من بلده بشكل مخفي عن اعين السلطات وعبر التضاريس المختلفة وتحمل الكثير من الحالات الخطيرة التي قد تؤدي بحياته ^(٢) ونحن لا نتفق مع هذا الرأي أذ ان هذا الرأي نسبي

(١) لمزيد من التفصيل يراجع الامم المتحدة ، مجلس الأمن ، رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني ٢٠٠٢ موجهة الى رئيس مجلس الامن من رئيس لجنة مجلس الامن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب ، S/2002/6 Distr : General 2 January 2002 ، ص (١٣-١٤) .

(٢) <http://bareilly.net/index.php?topic=20774.0> تاريخ اخر زيارة ٢٠١٦/١١/١١ .

اذ قد يكون التهديد من قبل جهات غير حكومية لا تستطيع الدولة السيطرة عليهم لاسباب مختلفة كما قد تكون الاسباب الاقتصادية والعمل كواحد من الاسباب الممكنة للقيام بذلك.

ومن الارتباطات الاخرى التي ترتبط بها اتفاقية دبلن مع اتفاقية شنغن هي نظام الحظر (SIS)، وهو عبارة عن برنامج يدون فيها أسماء الذين يتم رفض طلب لجوئهم نتيجة لارتكابهم افعال تخالف قوانين دول الشنغن كما في حالة ان اللاجئ لديه سجل إجرامي بأرتكابه احد الجرائم الخطيرة أو رفض الترحيل من إحدى دول الدبلن نتيجة قرار الترحيل في حالة رفض طلب الإقامة وفق قواعد اتفاقيات دبلن، ويترتب على ذلك ان الشخص الموجود وفق هذا النظام لا يستطيع طلب اللجوء في بلد آخر من بلدان الشنغن ، حتى تقوم الدولة التي وضعته في القائمة برفعه من تلك القائمة .

وفي الأونة الأخيرة ونتيجة لازدياد موجة اللاجئين الى دول الاتحاد الاوروبي ، واستقبال بعض دول الاتحاد للاجئين باعداد كبيرة ، دفع العديد من المواطنين والقاطنين في دول ذات الظروف الصعبة الى السفر الى بلدان الاتحاد الاوروبي مما القى بظلاله على الزخم الكبير على الحدود الاوروبية ، ورغبة من بعض الدول الاوروبية من اجل وضع حد للتجاوزات الحدودية قامت بتشديد المراقبة على الحدود ، والالغاء المؤقت لبعض مواد اتفاقية شنغن والخاصة بحرية التنقل ما بين دول الشنغن لمعالجة التحديات الجديدة ، مما سبب ببعض المخاوف من تاثير الهجرة المتزايدة على دول الاتحاد الاوروبي الى الغاء اتفاقية شنغن

، والتي من المقرر في حالة الغائها ان يؤدي ذلك الى خسائر كبيرة على دول الاتحاد الاوروبي^(١).

وعلى اثر ذلك دعت العديد من دول الاتحاد الاوروبي الى ايجاد الحلول الملائمة من اجل العمل باتفاقية شنغن ورفع الحظر على العبور على الحدود بين دول الشنغن ، وأزالة أي مراقبة على الحدود الداخلية لدول الشنغن ، والعمل على إنشاء خفر السواحل والحدود الاوروبي الذي يمكن ان يجد الحلول الملائمة بدل من الغاء او وقف العمل باتفاقية شنغن^(٢).

المطلب الثالث

موائمة الدول المنظمة لاتفاقية دبلن لتشريعاتها ودورها في تنفيذ الاتفاقية

لم تتضمن اتفاقيات دبلن أي إشارة للرقابة على تنفيذ بنود اتفاقيات دبلن من قبل الدول باتجاه اللاجئين، وانما ترك الأمر الى ما تطبقه الهيئات الوطنية في داخل الدول ، فضلاً عن ما يحتويه الاتحاد الأوروبي من هيئات لها فاعلية في مراقبة الدول بتطبيق قواعد الاتحاد الاوروبي وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، وما تقوم به الامم المتحدة والمنظمات المختصة من دعم وتقديم التقارير المعنية في هذا المجال .

وبهذا سنتناول ما تقوم به الدول والجهات الدولية من أجل حسن تطبيق الاتفاقية بحق اللاجئين فضلاً عن ما يقوم به الافراد والمحاكم الاوروبية في هذا المجال .

(١) Il Ticino in breve informazioni generali , Repubblica e cantone ticino
Dipartimento delle istituzioni p8.

(٢) تعد فرنسا من بين الدول الاوروبية التي اوقفت العمل باتفاقية شنغن ، مجلة العرب ، ع ١٠١١٤ ،
١٢/١٠١٥ ، ص ١٢ .

الفرع الاول

اجراءات الدول المتبعة في الرقابة على تنفيذ اتفاقيات دبلن

يعتمد الاتحاد الاوروبي على مجموعة من المعايير يجب على الدول ان تاخذ بها من اجل الدخول الى الاتحاد ، ومن بينها حسن تطبيقها للقواعد والقوانين الخاصة بحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، وبهذا يقع على الدول الراغبة في الدخول الى الاتحاد الاوروبي تعديل قوانينها وسياساتها حسب المعايير الموضوعية من قبل الاتحاد في هذا المجال ، وفي مجال سعي الاتحاد الاوروبي الى امتثال الدول الاخرى لقواعد دبلن الخاصة باللاجئين ، فرض الاتحاد على الدول الراغبة بالدخول موثمة تشريعاتها مع تلك المعايير الموضوعية فيما يتعلق باللاجئين ، وعلى ضوء ذلك قامت صربيا الراغبة بالدخول في الاتحاد الاوروبي عام ٢٠٠٨ بأصدار قانون الاجانب والذي ينظم دخول وحركة واقامة الاجانب والذي يتلائم بشكل كبير مع تشريعات دول الاتحاد الاوروبي ، فضلاً عن اعتماد قانون حماية حدود الدولة عام ٢٠٠٨ والذي يسعى لتطبيق معايير مراقبة الحدود وفق متطلبات الاتحاد الاوروبي ، فضلاً عن اعتماد صربيا استراتيجية ادارة الهجرة في تموز ٢٠٠٩ واستراتيجية إعادة ادماج العائدين في شباط ٢٠٠٩ واستراتيجية مكافحة الهجرة غير المشروعة ما بين ٢٠٠٩-٢٠١٤^(١).

(١) قوانين اللجوء في صربيا : <http://barety.net/index.php?topic=59911.0> تاريخ اخر زيارة

أما بالنسبة للدول الداخلة في الاتحاد الاوروبي فانها تجري مراجعة دورية لما قامت به في هذا المجال ، وما تقوم به أجهزتها المختصة من مراقبة الاجراءات المتبعة مع اللاجئين ، وما يتعرض له اللاجئين من انتهاكات وسوء معاملة اثناء فترة الحصول على الإقامة^(١).

الفرع الثاني

دور الامم المتحدة في مراقبة تنفيذ قواعد دبلن

اقتصر دور الامم المتحدة في مجال الرقابة على تنفيذ اتفاقية دبلن على مجرد دعوة الدول ذات العلاقة على مراعاة الظروف الخاصة باللاجئين والدعوة الى عدم اعادتهم قسراً الى بلدانها التي فروا منها .

أذ دعت المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحكومة اليونانية الى اتخاذ تدابير عاجلة لتلبية الاحتياجات الانسانية في منطقة ايفورس ، واتخاذ تدابير عاجلة لضمان المعايير الاساسية للكرامة الانسانية في مراكز الاعتقال ، نتيجة للزيادة الكبيرة في أعداد المهاجرين وطالبي اللجوء الذين يصلون الى اليونان عبر الحدود اليونانية التركية في تيفروس. وقد دعت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في مناسبات كثيرة دول الدبلن بتوصياتها الى عدم أرجاع اللاجئين الى بلدانهم كونهم يعانون من خطر حقيقي في بلدانهم كما حدث بالنسبة للاجئين العراقيين والاريتريين ، أذ بالرغم من المناشدات الكثيرة الا ان هناك الكثير من اللاجئين قد تم اعادتهم قسراً الى بلدانهم .

(١) منظمة العفو الدولية : تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١١ حالة حقوق الانسان في العالم ، ط ١ ، المملكة المتحدة ، ٢٠١١ ، ص (٣٢٨-٣٥٥) .

كما اعربت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة عن بواعث قلقها من تطبيق القوانين المتعلقة بالاجانب ، والتي تمثل انتهاكاً لمبدأ الاعادة القسرية ، أذ تسمح تلك القوانين بالطرء الالى للمواطنين الاجانب بمجرد اعتبارهم تهديداً للأمن دون منحهم فرصة للطعن في القرارات الصادرة بحق اللاجئين ، فضلاً عن دعواتها المتعددة الى تعديل تشريعاتها المتعلقة بالاعادة القسرية .

كما اعربت لجنة الامم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن بواعث القلق من اسكان بعض اللاجئين في ملاجئ نووية تحت سطح الارض لفترات زمنية محدودة^(١).

من هذا يتبين أن دور الامم المتحدة في هذا المجال اقتصر على الدعوة والتوصية بدون أيجاد اليات فاعلة لدعم اللاجئين، وهذا قصور كبير يقع على الامم المتحدة في مجال دعم فئات كبيرة من البشر يعانون من ويلات الحرب الكبيرة والخطيرة .

الفرع الثالث

دور الافراد والمحاكم في مراقبة تنفيذ اتفاقيات دبلن

يساهم الافراد فضلاً عن المحاكم بدور مهم في مجال مراقبة تنفيذ اتفاقية دبلن أذ تنص القوانين الموجودة في داخل الاتحاد الاوروبي فضلاً عن مؤسسات الاتحاد الاوروبي والمتمثلة بالمحاكم الاوروبية دوراً مهماً في نقض وتصحيح العديد من الاجراءات التي تقوم بها الدول في تعاملها مع قضايا اللاجئين ، وبهذا سنتناول دور كل من الافراد والمحاكم المختصة في معالجة قضايا اللاجئين .

(١) منظمة العفو الدولية : مصدر سابق ، ص ٢٠٨ .

أولاً : - دور الافراد في مراقبة تنفيذ اتفاقية دبلن

يساهم الافراد في متابعة ومراقبة بنود قواعد دبلن فيما يتعرضون له أثناء رفضهم لطلبات اللجوء من استخدام الوسائل القانونية المتاحة في البلدان التي قدموا لها طلبات اللجوء عن طريق تقديمهم للطعون القانونية من اجل اعادة النظر بطلب اللجوء ، وتختلف الجهات التي تنتظر بطلب الطعن من دولة الى دولة أخرى من دول الدبلن ، من حيث الفترة الزمنية الممنوحة لطالب اللجوء بتقديم طلب الطعن ، فضلاً عن الجهات التي تنتظر لطلب الطعن والتي قد تكون لأكثر من مرة واحدة^(١).

وتوفر قوانين الدول التي تأخذ بقواعد دبلن مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ من أجل توفير قدر ممكن من الإجراءات التي تساعد في سبيل الحصول على حقوقه المرجوة وخاصة في حالة رفضه لطلب اللجوء ومن بين تلك الحقوق ، الحصول على المعلومات الرسمية اللازمة والتي يستلمها من الجهات المختصة ، خاصة فيما يتعلق بقرار الرفض كتابياً بلغة يفهمها ويكون قادراً على ترجمتها بالصورة الملائمة لكي يقف على الاسباب الحقيقية للرفض ، والتي من خلالها يمكن ان يتابع إجراءات الطعن ، فضلاً عن توفير المساعدة القانونية المجانية للأشخاص الذين لا يستطيعون تسديد نفقات المحامين وخاصة في مرحلة الاستئناف ضد قرار الرفض ، كما يمكن توفير مترجم أثناء نظر طلب الطعن ضد قرار الترحيل أمام الجهة المختصة ، كما أن تقديم الطعن ضد قرار الرفض يعطل في كثير من الاحيات قرار الترحيل الى حين صدور قرار بات من المحاكم المختصة التي تنتظر بالطعن

(١) لمزيد من التفاصيل يراجع أينا في صدد الاجراءات الخاصة بالحصول على الحماية الدولية حول موضوع الحقوق والواجبات في صدد الاجراءات ، HELSINKA FUNDACJA PRAW CZTOEEKA ، وارسو ، ٢٠١٦ ، ص (٤٠-٦١) .

المقدم اليها ، كما يمكن للاجئ أثناء النظر في الطعن من الاستمرار في الحصول على المساعدات التي تقدمها الجهات المعنية بذلك^(١).

وبعد تلقي اللاجئ قرار الرفض وفق قواعد دبلن يتوجب عليه اذا ما اراد الحصول على فرصة أخرى للبقاء عند الدولة أو رغب في الذهاب الى دولة اخرى من دول الدبلن الطعن في قرار الرفض لدى الجهات المعنية في داخل الدولة وفي الوقت المحدد لتقديم الطعن ، وفق السياقات المتبعة من ملء الاستمارات المخصصة بذلك في بعض الحالات ويمكن في بعض دول الدبلن أن يقدم الطعن عن طريق البريد الالكتروني^(٢) ، وتضع القواعد المتبعة في إجراءات الطعن أن يقدم باللغة التي يقدم اليها الطعن مع الحاق جميع المستمسكات والوثائق القانونية التي تدعم حججه ذاكراً المخاوف من الرجوع الى البلد الاصلي وتوثيق حالة الضعف الخاصة به فضلاً عن أمكانية اللاجئ توضيح وجود اقارب له يعتمد عليهم ويعتمدون عليه للجهات المعنية فقد تكون صلة القرابة عاملاً آخر يساهم في دعم موقف الطاعن ، ويمكن أن يستعين الطاعن بمترجم محلف قانوني في كتابة الطعن ، وفي بعض الحالات يمكن أن تكون جلسة الاستماع الى الطعون المقدمة من قبل الطاعن سرية بناءً على طلبه اذا ما كانت هناك اسباب مقنعة ، وتوفر بعض دول الدبلن في حالة رفض الطعن أن يقدم الطعن الى جهة أعلى من الجهة التي نظرت الطعن في المرة الاولى^(٣).

(١) منظمة العفو الدولية : مصدر سابق ، ص ٢٠٦ .

(٢) انا في صدد الاجراءات الخاصة بالحصول على الحماية الدولية حول موضوع الحقوق والواجبات : مصدر سابق ، ص ٤٥ .

(٣) طلب اللجوء في فرنسا : <http://www.gisti.org/spip.php?article5262&quoi=tout#5>

ولتوفير الضمانة المناسبة للاجئ ضد أي مساس بالحقوق الممنوحة له فقد وفرت القواعد القانونية في دول الدبلن للاجئ للاستعانة بمحاميين مختصين بأمور اللجوء سواء كانت على نفقته الخاصة إذا ما كان له مقدرة مالية على ذلك أو بالاستعانة بالمساعدة القانونية المجانية التي تمنحها دول الدبلن أو من قبل منظمات المجتمع المدني التي توفر المحامين للزمين للاجئين الذين يحتاجون لمثل هكذا نوع من الدعم ، فضلاً عن مسعى التعديلات القانونية الجارية على اتفاقيات دبلن من توفير الحماية القانونية الملزمة للاطفال دون سن الثامنة عشر^(١) .

ويبرز في هذه الحالة الدور المهم للمحامي كونه أقدر من الافراد العاديين على فهم قواعد دبلن والاجراءات التي تتبعها الدول المختصة في تطبيق تلك القواعد ، فهو من جهة يراقب مدى صحة الاجراءات المتبعة في تطبيق القواعد بحق اللاجئين ، ويعرف كيف يمكن محاربة التراخي في الاجراءات كونه قادر على الحصول على المعلومات حول ما إذا كان هناك خطر الترحيل ، وما يمكن أن يقدمه من نصح حول استخدام الوسائل القانونية اللازمة ، وما يمكن أن يقدمه من مساعدة في مجال لم الشمل وفق قواعد دبلن ، فضلاً عن تسريع الاجراءات في الحصول على اللجوء ، ومن أجل الاستفادة من الجهود التي يبذلها المحامي في هذا المجال فيجب على المستفيد من خبرة المحامين تزويد المحامي بجميع الوثائق اللازمة التي تدعم

(١) نزار عسكر ، الكومبس : تعديلات جديدة على اتفاقية دبلن تتيح لطالبي اللجوء طلب ايقاف التفسير مؤقتاً ابتداءً من العام المقبل <http://alkompis.se/%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%84%D8%A7%> تاريخ اخر

موقف طالب اللجوء كون الجهات المختصة التي تنتظر بالطعون القانونية تبدي لتلك الوثائق أهمية كبيرة^(١).

ولقد كانت لجهود المحامين فضلاً عن جهود المنظمات الحقوقية في هذا المجال في متابعة الانتهاكات التي يتعرض لها اللاجئين دوراً مهماً في دفع المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان باصدار القرار بايقاف الترحيل الى اليونان ، وعدم العمل ببصمة اليونان بها وفق قواعد دبلن ، نتيجة الانتهاكات الكثيرة التي قامت بها الحكومة اليونانية تجاه اللاجئين ، وقد أستندت المحكمة في قرارها نتيجة التقارير المقدمة من المنظمات القانونية المختصة في هذا المجال فضلاً عن جهود المحامين^(٢).

ثانياً :- دور المحاكم في الرقابة على تنفيذ اتفاقية دبلن

تساهم المحاكم على مختلف درجاتها سواء على المستوى الوطني أو الدولي في مراقبة اعمال السلطات المختصة في دول الدبلن في تعاملها مع قضايا اللاجئين ، فقد ساهمت تلك المحاكم في إصدار العديد من القرارات التي نقضت الكثير من الحالات المتعلقة بقضايا اللاجئين التي وجدت فيها انتهاك ، كما ساهمت تلك القضايا في توجيه سياسات حكومات الدبلن في تعاملها مع قضايا اللاجئين .

فعلى المستوى الوطني تساهم المحاكم الوطنية على مختلف درجاتها في استقبال طلبات الطعن ضد القرارات الصادرة من السلطات المختصة ضد القضايا الصادرة بحق اللاجئين من

(١) HELSINKA FUNDACJA PRAW CZLOWIEKA : مصدر سابق ، ص ٦١ .

(٢) بعض المعلومات حول رحلتك بعد مغادرة اليونان : مقالة منشورة على الانترنت

تاريخ اخر زيارة <http://w2eu.info/greece.ar/articles/greece-dublin2.ar.html>

دول الدبلن ، وقد كان للقرارات الصادرة من تلك المحاكم دورها المهم في مساعدة اللاجئين في الحصول على حقوقهم ، فعلى سبيل المثال قضت المحكمة الدستورية الاتحادية الالمانية في تموز ٢٠١٢ بأن طالب اللجوء واللاجئين يجب أن يحصلوا على نفس الخدمات الاجتماعية التي يتمتع بها المواطنون الالمان ، وامرت برد المدفوعات بأثر رجعي ابتداءً من ٢٠١١ لنحو ١٣٠ الف شخص^(١)، كما قررت المحكمة العليا للهجرة في السويد أن للاشخاص المحتجزين بانتظار ترحيلهم الى دولة أخرى عضو في الاتحاد الاوروبي بموجب قواعد دبلن الحق في الحصول على تمثيل قانوني للطعن في قانونية اعتقالهم^(٢).

وتلعب المحاكم الدولية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان دوراً مهماً في مراقبة تنفيذ اتفاقيات دبلن ، من خلال توفيرها فرصة للطعن مرة أخرى ضد القرارات الصادرة من المحاكم الوطنية ، وما تقدمه من توجيه لسياسات دول الدبلن في تعاملها مع قضايا اللاجئين .

فقد اصدرت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان حكماً ضد فرنسا في كانون الثاني عام ٢٠٠٧ لاعتقالها طفلين صغيرين مع والديهما لمدة أسبوعين ، وعلى أثر ذلك سارعت الحكومة الفرنسية بتحسين الاجراءات الخاصة باللاجئين .

وفي شباط من عام ٢٠٠٩ قضت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بأن اعادة قوارب المهاجرين بشكل متعجل دون مراعاة الاجراءات القانونية الواجبة للمهاجرين بالزوارق الى ليبيا يرقى لعمليات الطرد الجماعي وتعريض الناس للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللانسانية في ليبيا أو بلدانهم الاصلية ، وقد أبدت الدول المعنية بأنها ستطبق الحكم الصادر من المحكمة.

(١) هيومن رايتس ووش : التقرير العالمي ٢٠١٣ : الاتحاد الاوروبي ، <http://www.hrw.org/ar/world-report/2013/country-chapters/259770>

تاريخ اخر زيارة ٢٠١٧/٣/٢٢ .

(٢) منظمة العفو الدولية ، مصدر سابق ، ص ٢٠٦ .

كما حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قضية رفعها طالبو لجوء سودانيون بأن إجراءات اللجوء المستعجلة ، بما في ذلك عدم توافر الطعن لوقف التنفيذ ، لم تقدم الحماية الكافية ضد الاعادة القسرية ، كما ان دول الدبلن يجب ان توفر الحد الأدنى من معايير الاستقبال لجميع طالبي اللجوء الذين ينتظرون الانتقال بموجب قواعد دبلن .

وفي تموز ٢٠١١ قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بأن سويسرا قد انتهكت الحق في الخصوصية وفي الحياة العائلية لطالبتين لجوء اثيوبيتين . اذ فرضت عليهما العيش لخمس سنوات منفصلتين عن زوجيهما في مراكز استقبال تابعة لكنتونات مختلفة ، اثناء انتظارهما الترحيل الى اثيوبيا .

ويعد قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ضد اليونان بقضية المعاملة القاسية للاجئين عام ٢٠١١ أهم تلك القرارات ، كونه قد اسقط عن اليونان البصمة الخاصة باللجوء ، نتيجة استخدام اليونان المعاملة القاسية بحق اللاجئين ، ووفق هذا القرار فان الدول المنظمة لاتفاقية دبلن الاخرى لا يمكن لها ترحيل اي لاجئ الى اليونان في حالة ظهور بصمة اليونان لديها (دولة المرور) ، وعلى ضوء ذلك بادرت دول الدبلن بتطبيق قرار المحكمة ، وقد صرحت كل من السويد وهولندا عقب القرار بأنها سوف توقف قرارات الترحيل الى اليونان ^(١).

وبهذا فقد وفرت القوانين المتبعة في دول الدبلن السبل الكفيلة بوضع نظام مراقبة لاعمال السلطات المختصة في تلك البلدان بحق قضايا اللاجئين ، من خلال ممارسة الافراد لحقوقهم في الطعن ضد القرارات الخاصة بالرفض ، وما تقوم به المحاكم على مختلف درجاتها في

(١) لمزيد من التفصيل يراجع منظمة العفو الدولية ، مصدر سابق ، ص (٢٠٦ - ٣٤٤) .

متابعة تطبيق قواعد دبلن ، على الرغم من عدم اشارة اتفاقيات دبلن لعملية مراقبة تنفيذ بنود الاتفاقية .

المبحث الثالث

مدى فاعلية اتفاقية دبلن في حل ازمة اللاجئين

سعت الدول الاطراف في الاتفاقية الى اعادة النظر فيها بغية مواكبتها للمستجدات على الساحة الدولية، الا ان التطورات الحاصلة في الفترة القليلة الماضية قد القت بظلالها على صعوبة تنفيذها من قبل بعض دول الدبلن نتيجة الزيادة الكبيرة للاجئين على القارة الاوروبية ، مما ادى الى تنصل بعض الدول من تطبيقها رافقتها رغبة بعض الدول في عدم تطبيقها او تغييرها ، وبهذا سنتناول في هذا المبحث، ازدياد عدد اللاجئين ، والانتقادات الموجهة لاتفاقية دبلن ، والتوصيات المقترحة لمعالجة مشاكل تطبيق الاتفاقية، وسنخصص لكل من هذه المواضيع مطلباً خاصاً .

المطلب الاول

ازدياد أعداد اللاجئين في الوقت الحاضر

يشهد عالمنا المعاصر مستوى غير مسبوق من الحراك البشري ، فعدد الذين يعيشون اليوم في بلدان غير تلك التي ولدوا فيها أكبر منه في أي وقت مضى ، نتيجة اسباب متعددة منها ما يتعلق بالنزاعات المسلحة وعدم احترام قواعد القانون الدولي الانساني أو الفقر أو انعدام الأمن الغذائي أو الاضطهاد أو الإرهاب أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الانسان أو بما يتعلق بمسألة انعدام الجنسية أو البحث عن فرص تعليم أفضل لاسيما فيما يتعلق بشريحة الشباب، وفي الغالب ينتقل الكثير من الافراد مدفوعين بمزيج من هذه الاسباب .

وحركات النزوح المتزايدة لها اثار وتداعيات سياسية واقتصادية واجتماعية وانمائية وانسانية لا يمكن لدولة واحدة أو مجموعة قليلة من الدول ان تتحمل تبعات تلك الهجرات فبلدان المرور والبلدان المستقبلية تعاني كثيراً من تلك الاثار وما تشهده دول الدبلن في الوقت الحاضر من سياسة الباب المفتوح أمام اللاجئين خير دليل على ذلك ، وعليه سنتناول في هذا المطلب أزيد أعداد اللاجئين والاثار الجانبية لهذه الزيادة وتتصل بعض دول الدبلن من التزاماتها فضلاً عن الظروف الصعبة التي يواجهها اللاجئين وسنخصص لكل من هذه المواضيع فرعاً مستقلاً.

الفرع الاول

الأحصائيات الخاصة باللاجئين

أستقبلت دول الدبلن موجات كبيرة من اللاجئين من قارة أفريقيا عن طريق الرابط ما بين ليبيا وتونس بإيطاليا ومن قارة آسيا عن طريق البلقان من تركيا الى الجزر اليونانية^(١). وتشير الأحصائيات الصادرة من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن ما يقارب مليون لاجئ قد دخلوا اوروبا لعام ٢٠١٥ نصفهم من السوريين ، ولاحظت المفوضية أن عدد الأشخاص الذين عبروا البحر المتوسط أرتفع بشكل مطرد من نحو خمسة آلاف في كانون الثاني ليصل الى الذروة في تشرين الاول بـ ٢٢١ ألف شخص ، وقد كانت الوجهة الرئيسية للاجئين الى المانيا التي أستقبلت ثلث اللاجئين خلال تسعة أشهر من

(١) لمزيد من التفصيل يراجع الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة السبعون ، البندان ١٥ و ١١٦ من جدول الأعمال ، التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية ، A/70/L.61 Distr:limited 30 August 2016 ، ص (٢-١٩) .

٢٠١٥ ، و ١٥٣٠٠٠ آخرين في الشهرين الأولين من عام ٢٠١٦ وفقاً لبيانات الحكومة الألمانية .

وفي عام ٢٠١٦ بلغ عدد اللاجئين الى اوروبا ٢٠٣٩٨١ توجه ما يقارب ثلاثة ارباع منهم الى اليونان عبر تركيا قبل نهاية أذار فيما قصد نحو ٤٦٧١٤ شخصاً الى ايطاليا ، وهو ما يقارب نفس العدد الذين وصلوا الى ايطاليا في الاشهر الخمسة الاولى من عام ٢٠١٥^(١) .

وتعد تركيا أكبر بلد مضيف في العالم على الاطلاق أذ وصل عدد اللاجئين على اراضيها الى مليون و ٨٤٠ ألف شخص حتى ٣٠ حزيران ٢٠١٥ ، بينما كان عدد اللاجئين لعام ٢٠١٣ في تركيا ٥٣٦٦٦٣ .

وحسب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فأن نسبة القاصرين بين اللاجئين الذين يصلون الى اليونان ارتفعت من ١٦% في حزيران الى ٢٨% في تشرين الثاني ٢٠١٥ ، فيما ارتفعت نسبة النساء في نفس الفترة من ١١% الى ١٧% .

وحسب بيانات الأمم المتحدة التي رصدت تدفق اللاجئين الى اوروبا في نفس الفترة ، فقد ارتفعت نسبة الاطفال الذين يبلغ سنهم أقل من اربع سنوات من ٤% الى ١١% ، فيما انتقلت نسبة الفئة العمرية بين ٥ و ١٧ عاماً من ١٢% الى ٢٤%^(٢) .

(١) نقلاً عن تقرير الأمم المتحدة عن اللاجئين : عام ٢٠١٥ عام معاناة اللاجئين ٢٣-١٢-٢٠١٥ ، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاسـتراتـيجية ، لندن ، <http://asharqalarabi.org.uk/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%> تاريخ

آخر زيارة ٢٦/٣/٢٠١٧ .

(٢) نقلاً عن USAID سوريا - حالة الطوارئ المعقدة ، نشرة الوقائع رقم ٤ للسنة المالية ٢٠١٤ ، ص ١ .

الفرع الثاني

الآثار الجانبية لازدياد عدد اللاجئين على الدول المنظمة لاتفاقية دبلن

ادت ازدياد أعداد اللاجئين على دول الدبلن آثار جانبية كثيرة بسبب الاعداد الكبيرة من اللاجئين التي دخلت الى اوروبا ، وبهذا فقد سعت الدول الى معالجة تلك الآثار من خلال عقد المزيد من الاجتماعات سواء على مستوى المنظمات الدولية أو فيما بين الدول ، وهذا ما سعت اليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين في ١٩ أيلول ٢٠١٦ من أجل أيجاد الحلول الملائمة لحركات النزوح الكبرى والآثار التي يمكن ان تتولد نتيجة هذه الزيادة الكبيرة التي لم تشهدها القارة الاوروبية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية (١) .

ولم يقتصر أثر النزوح على الدول المنظمة لاتفاقية دبلن إذ عانت من تلك الآثار أيضاً الدول المضيفة التي كانت نقطة الانطلاق لدول الدبلن ، إذ شكلت تركيا أكبر بلد مضيف في العالم في الوقت الحاضر إذ وصل عدد اللاجئين على اراضيها الى مليون و ٨٤٠ ألف شخص حتى ٣٠ تموز من عام ٢٠١٥ ، فضلاً عن الآثار البيئية التي تنتج نتيجة نزوح الكم الكبير من اللاجئين (٢)، كما ادت هذه الزيادة الى تغيير في الطبيعة الاجتماعية لبعض الدول من ازدياد عدد نفوسها وهذا ما هو حاصل في السويد إذ وصل عدد سكان السويد الى مستوى قياسي مرتفع جداً ، إذ بلغ العدد الى أكثر من ٩ مليون نسمة ، وتعود أسباب الزيادة

(١) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة السبعون ، مصدر سابق ، ص (٢-١) .

(٢) الأمم المتحدة ، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الدورة الحادية والعشرون نيروبي ٥-٩ شباط

٢٠٠١ ، المنتدى البيئي الوزاري العالمي ، Distr GENERAL UNEP/GC.21/5 18January

2001، ص ٣٨ .

نسبياً لتدفق المهاجرين وطالبي اللجوء ، وتشير الاحصائيات الرسمية السويدية أن عدد السكان أزداد في نهاية عام ٢٠١٥ بنحو ١٠٣٦٦٢ ، وبينت الاحصائيات أن ٧٧% من معدلات زيادة عدد السكان تتعلق بما يسمى فائض الهجرة أي الفرق بين المهاجرين والمغتربين ، وذكرت أيضاً أن عدد الرجال أصبح حالياً يفوق كثيراً عدد النساء في حين كانت النسبة تاريخياً تميل الى صالح النساء اللاواتي كانت اعدادهن أكبر بكثير من الرجال ، ويرجع هذا الأمر جزئياً الى أن أكثرية المهاجرين هم من الرجال^(١).

وبهذا فقد شهدت القارة الأوروبية تغييرات سكانية لم تعهدها في الماضي القريب ، أثرت في سياستها وتعاملها مع الزيادة الكبيرة في اللاجئين وهي ليست معتادة على الانتقال السريع من اجراء الى اخر ، فإعادة النظر في سياسات مقررة تتطلب رصد النتائج في البداية ورسم استراتيجيات فعالة لضمان توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة للمشردين، وهذا ما يسري على الاجراءات الامنية والعسكرية في البحر الابيض المتوسط وتعزيز قدرة دول الحدود الخارجية على التعامل مع ارتفاع اعداد اللاجئين^(٢).

وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل بعض الدول الأوروبية لأحتواء أزمة اللاجئين الراهنة الا أن هناك أعداد كبيرة من اللاجئين تنتظر اجراءات قبولهم فضلاً عن الظروف الصعبة والقاسية التي يعاني منها اللاجئين مما القى بضلاله على جدية الدول الأوروبية في تعاملها مع أزمة اللاجئين ، مما دفع وزير خارجية لوكسمبورغ (جان اسيلبورن) بالقول (أن

(١) نور سلام : ارتفاع عدد سكان السويد لحوالي ١٠ مليون نسمة بسبب الهجرة ، الكوميس ، ٢٠١٦/٢/٢٢ ،

<http://alkompis.se/%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D8%B9>

تاريخ اخر زيارة ٢٠١٧/٣/٢٩ .

(٢) الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة السبعون ، مصدر سابق ، ص ٧ .

الاتحاد الاوروبي فشل حتى الان في التجاوب مع تدفق مئات الالاف من اللاجئين الى اوروبا هرباً من الدول التي مزقتها الصراعات في منطقة الشرق الاوسط واماكن أخرى^(١). ونتيجة للظروف التي مرت على دول الدبلن من الزيادة الكبيرة للاجئين وللاثار المصاحبة لهذه الزيادة دفعت العديد من دول الدبلن الى الخروج عن قواعد دبلن وشنغن ، كما ازدادت ردود الفعل المضادة وخاصة من قبل دول اوروبا الشرقية في الاتحاد الاوروبي ، فضلاً عن اليمين المتطرف في غرب اوروبا ، تجاه قبول اللاجئين في بلدانهم^(٢).

الفرع الثالث

اجراءات الدول المنظمة لاتفاقية دبلن للحد من الهجرة اليها

نتيجة موجات النزوح الكبيرة التي شهدتها دول الدبلن وللاثار الكبيرة التي خلفتها دخول الاعداد الكبيرة من اللاجئين على تلك الدول ، بدأت الكثير من الدول من الابتعاد عن تطبيق قواعد دبلن فيما يخص قبول اللاجئين ، فضلاً عن تصريح بعض دول الدبلن عن عدم تنفيذ ما اتفق عليه من حصص الخاصة باستقبال اللاجئين ، أذ أعربت كل من بولندا والمجر والتشيك ورومانيا وسلوفاكيا معارضتها عن استقبال المزيد من اللاجئين .

(١) نقلاً عن مركز الشرق العربي للدراسات الحضرية والاستراتيجية ، لندن : تقرير الأمم المتحدة عن اللاجئين : عام ٢٠١٥ عام معاناة اللاجئين ، تاريخ اخر زيارة ٢٠١٧/١/٩
<http://asharqalarabi.org.uk%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8>

(٢) نبيل شبيب : هل توصلد اوروبا الابواب امام اللاجئين مجدداً ؟ ، الجزيرة ، تاريخ اخر زيارة ٢٠١٧/١/٩ ،

<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2015/12/9/%D9%87%D9%84-%D8%AA%D9>

وتأتي مواقف تلك الدول نتيجة ضعف الموارد الاقتصادية لها فضلاً عن الخوف من العمليات الارهابية التي بدأت بالازدياد الملحوظ بالتزامن مع موجات النزوح ، وعلى أثر ذلك قامت تلك الدول ببعض الإجراءات في سبيل التقليل من عدد النازحين إليها ، ومن بين تلك الإجراءات القيام بتحصين الحدود بالأسوار والاسلاك الشائكة ، وغلق طريق البلقان الذي كان يسير فيه القادمون من تركيا عبر اليونان ، ولجأت دول أخرى الى حملات مضادة ، منها الإعلان في الصحف في بلدان يأتي اللاجئين منها لتحذيرهم من إمكانية أرجاعهم ، كما فعلت النرويج في باكستان ، وكما قامت الدانمارك بنفس الاجراء في معسكرات اللاجئين السوريين في لبنان^(١).

وفي جانب آخر قامت بعض الدول بحملات كبيرة ضد عصابات تهريب اللاجئين والاتجار بالبشر والسلامة البحرية التي ساعدت في زيادة أعداد اللاجئين فضلاً عن إيقاف تأشيرات الدخول لدول الشنغن المرتبطة بقواعد دبلن في الكثير من دول التي يأتي منها اللاجئين^(٢).

الفرع الرابع

الظروف الصعبة للاجئين

تتنوع الاسباب والظروف التي تدفع الافراد باللجوء الى باقي الدول ، منها ما يعود الى التخلص من ويلات الحروب القاسية طمعاً في الحصول على الامن ، ومنها ما يعود الى

(١) نيبيل شبيب ، مصدر سابق ،

<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2015/12/9/%D9%87%D9%84-%D8%AA%D9>

(٢) الامم المتحدة : الجمعية العامة ، الدورة السبعون ، مصدر سابق ، ص ١١ .

السعي للحصول على فرص للعيش الأفضل ، ومنها ما يعود للحصول على فرص للتعليم المناسب، إلا أنه في الفترة الاخيرة ونتيجة لازدياد عدد اللاجئين وشهود موجات نزوح كبيرة ، قد أدى الى ارهاق الدول المستقبلية ، مما أدى الى استمرار معاناة اللاجئين بسبب الظروف والاسباب التي يعيشونها من لحظة خروجهم من بلدانهم الى لحظة الحصول على موافقة اللجوء .

فكثير من اللاجئين في اطار حركات النزوح يواجهون صعاب كبرى ويتعرضون فيها الى مخاطر كبرى قد لا ينجو منها الكثير منهم بسبب غرق القوارب التي تقلهم لاستحالة هجرتهم بالطرق الشرعية ، فقد شهدت الاشهر الخمسة الاولى من العام ٢٠١٤ (٥٧) حالة غرق ، وفي العام ٢٠١٥ (٥٠٠٠) حالة غرق ، وفي العام ٢٠١٦ وصل عدد الغرقى الى (٢٥١٠)، وترجع أغلب حالات غرق القوارب الى ضعف الجوانب الامنية في تلك القوارب بسبب اضطراب اللاجئين الاستعانة بخدمات عصابات اجرامية مختصة بتهريب البشر يكون هدفها الاساسي هو تحقيق اكبر قدر ممكن من الارباح ، فنجد الكثير من تلك القوارب مصنوعة من المطاط أو تسحب من قبل قوارب الصيد الكبيرة ، فضلاً عن أكتظاظ القارب الواحد باللاجئين فوق القدرة الاستيعابية له^(١).

ويتعرض اللاجئين وخاصة النساء والاطفال ضمن حركات النزوح الى خطر الاتجار بهم وتعرضهم للسخرة أو للتمييز والاستغلال ، فضلاً عن الانتهاك الجنسي والايداء البدني والنفسي والعنف ، واشكال الرق المعاصرة ، فضلاً عن وجود فجوة كبيرة من احتياجات

(١) مركز أنباء الأمم المتحدة : مفوضية اللاجئين : ارتفاع عدد القتلى مع تجاوز عدد العابرين للبحر الابيض المتوسط ، <http://www.un.org/Arabic/news/story.asp?newsID=26237> . تاريخ

آخر زيارة ٢٠١٧/١/١٠ .

اللاجئين والموارد المتاحة ، وبقائهم فترات طويلة تزيد في بعض الاحيان الى اكثر من ١٨ شهراً في اماكن احتجاز اللاجئين لحين البت في طلبات الاقامة وما يعانونه من ظروف صعبة في مثل تلك الاماكن ^(١).

ويواجه اللاجئين صعاب من نوع آخر تتمثل في مواجهة ثقافة غريبة نتيجة الفروق الثقافية بين البلدان، فضلاً عن وجود أفعال ومظاهر تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الاجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد اللاجئين والصور النمطية التي غالباً ما تلصق بهم على أسس من الدين أو المعتقد ، وافتقار الاولاد الى فرص التعليم اللازمة أذ يعاني أغلب الاولاد اللاجئين من انعدام فرص التعليم.

ويعاني اللاجئين أيضاً من هول الصدمات النفسية التي تعرضوا لها سواء في أوطانهم التي تمزقها الحروب وما يشهده من مخاطر أثناء رحلتهم الى دول الدبلن ، فضلاً عن الظروف الصعبة التي يمرون بها أثناء فترة الاحتجاز في الاماكن المختصة ، في حين لا تتوفر أية بيانات عن عدد الذين يعيشون في اوربا ممن يعانون من الصدمات النفسية ، وقد نشرت الدائرة الاتحادية الالمانية للطباء النفسيين في شهر أيلول عام ٢٠١٦ أن قرابة نصف عدد اللاجئين الذين يعيشون في المانيا يعانون من مشكلات في الصحة العقلية ، ويعد الاكتئاب ما بعد الصدمة المشكلة الأكثر انتشاراً ، وتضيف الدراسات ان من الصعوبة بمكان أن يحصل جميع اللاجئين المصابين بالرعاية الصحية اللازمة كونها تتطلب اجراءات معقدة

(١) لمزيد من التفصيل يراجع الامم المتحدة ، الجمعية العامة : الدورة السبعون ، مصدر سابق ، ص (٩-٢٢) .

وطويلة يمكن ان تستغرق شهوراً ، وليس هناك ما يضمن وجود مترجمين أثناء جلسات العلاج^(١).

المطلب الثاني

الانتقادات الموجهة لاتفاقية دبلن

تم أسحداث قواعد دبلن من قبل الاتحاد الاوروبي لتوزيع مسؤوليات معالجة طلبات اللجوء، على الدول الاعضاء، إلا أن موجات النزوح الكبيرة التي شهدتها القارة الاوروبية قد ألقت بظلالها الخطيرة على سير عمل قواعد دبلن الخاصة باللاجئين، وظهرت بصورة واضحة الثغرات الموجودة فيها، أذ أن القواعد قد وضعت في ظروف لم تكن موجودة في ظل هذه الاحداث، وبهذا أصبحت قواعد دبلن عاجزة عن عملية أستقبال اللاجئين وتوزيعهم على مختلف دول الدبلن وجعلها عاجزة عن تحقيق معايير العدالة ، بل وأرهقت دول المواجهة الاولى كاليونان وايطاليا، كما بدأت التصدعات تظهر أيضاً في جدار اتفاقية شنغن التي ألغيت بموجبها اجراءات الرقابة على الحدود الداخلية لدول الاتحاد مما ادى الى أهتزاز مفهوم التضامن الاوروبي الذي ظل سائداً منذ عام ١٩٤٥ وما شهدته أيضاً من ضعف التنسيق بين دول الاتحاد في مواجهة أزمة باتت تشكل بالنسبة للعديد منها رهاناً في قلب سياستها الداخلية^(٢).

(١) ميتتيليني : الصحة العقلية المهمة للاجئين في اوروبا ، ايرين ، تاريخ اخر زيارة ٢٠١٧/١/١٠

<http://www.irinnews.org>

(٢) منظمة العفو الدولية : تقرير منظمة العفو الدولية للعام ٢٠١٥/٢٠١٦ ، حالة حقوق الانسان في العالم ،

ط١ ، المملكة المتحدة ، ٢٠١٦ ، ص ٣٩ .

وبالرغم من الجهود المبذولة في تلافي العيوب الموجودة في قواعد دبلن ، إلا ان المعاناة والانتقادات ما زالت مستمرة حتى من قبل الدول التي دعمت الاتفاقية في بداية نشوئها^(١). وبهذا دعت الحاجة الى المراجعة الحقيقية والجدية لقواعد دبلن المنظمة لعملية استقبال اللاجئين وتوزيعهم وإيجاد قواعد جديدة أو بديلة لتلك القواعد ومن أجل ذلك سنوضح أهم تلك الانتقادات من خلال تناولها في ثلاثة افرع .

الفرع الاول

طول الاجراءات وعدم مراعاة الظروف الاجتماعية للاجئين

يعاني اللاجئين من طول الاجراءات المتبعة في قبول طلباتهم فضلاً عن ذلك عدم اخذ الدول المنظمة لاتفاقية دبلن للظروف الاجتماعية للاجئين كونهم قادمين من بيئات أجتتماعية مختلفة .

أولاً :- طول الفترة الزمنية في تطبيق الاجراءات المتبعة في قبول اللاجئين :- أذ أن من الملاحظ أن فترة أحتجاز اللاجئين في أماكن الاحتجاز المخصصة قد تتجاوز (١٨) شهراً مع إمكانية تمديدھا للنظر في الشروط المتوافرة لقبول وتدقيق طلبات اللاجئين، مما قد يعرض اللاجئين والأطفال غير المصحوبين لظروف صعبة يعانون من خلالها في بعض الاحيان من قلة التخصيصات المادية وضروب المعاملة اللاأنسانية، والتي تخالف المبدأ التوجيهي للبرلمان الاوروبي ومجلس الاتحاد الاوروبي بشأن المعايير والإجراءات المشتركة المطبقة في الدول

(١) الامم المتحدة : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللجنة المعنية بحقوق الانسان الدورة السادسة بعد المائة ، محضر موجز للجلسة ٢٩٣١ ، CCPR/c/sr.2931Distr 29 november

الاعضاء فيما يتعلق بإعادة مواطني البلدان الأخرى المقيمين بصورة غير شرعية في الاتحاد الأوروبي^(١)، مما دعا العديد من الجهات الدولية المتخصصة في الجانب الانساني الى توجيه الانتقادات لطول تلك الإجراءات وعدم كفاية الضمانات لمواجهة التعامل السريع مع طلبات اللجوء ومن بين تلك الجهات الرافضة للإجراءات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ولجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فضلاً عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والصليب الأحمر ومفوضية شؤون اللاجئين أذ أبدت انتقاداتها في مجمل التقارير المعدة من قبلها في سياق عرضها لقضية اللجوء^(٢).

ثانياً - أفتقر قواعد دبلن لمراعاتها للظروف الاجتماعية للاجئين :- أذ أن التطبيق الصارم لقواعد دبلن قد يؤدي في بعض الاحيان الى تشتت عوائل اللاجئين فيما بين دول الدبلن بسبب نظام البصمات والذي يؤدي الى أن العائلة قد تنتزع الى اكثر من دولة في حالة أخذ البصمة لاحد افراد العائلة في دولة أخرى غير الدولة التي بصمت فيها باقي افراد العائلة مما يسبب بأبتعاد أفراد العائلة عن بعضهم البعض ، وعلى الرغم من وجود قواعد لم الشمل المطبقة وفق قواعد دبلن الا ان ذلك لم يساعد كثيراً في مراعاة تقارب العوائل فيما بينهم .

(١) الأمم المتحدة، الجمعية العامة : تقرير لجنة مناهضة التعذيب ، الدورة السابعة والاربعون ٣١ تشرين الاول ٢٥- تشرين الثاني ٢٠١١ ، A/67/44 ، ص ٦٦ .

(٢) خديجة بنتة : السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، كاية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٣-٢٠١٤ ، ص ٩٠ .

الفرع الثاني

أرهاق دول المواجهة وضعف التوزيع العادل للاجئين

تعاني دول المواجهة طلبات اللجوء أكثر من غيرها من باقي الدول المنظمة لاتفاقية دبلن

مما يؤدي الى ضعف التوزيع العادل للاجئين بين الدول

أولاً : أرهاق دول المواجهة :- تقوم آلية توزيع اللاجئين على دول الاوروبية على اساس تقديم طلبات اللجوء في بلد الدخول الاول وبالتالي يكون هو المسؤول عن النظر في طلب اللجوء ، وهذه الالية قد ولدت العديد من الانتقادات^(١)، أذ أنها ترهق الدول الاوروبية ذات الحدود الخارجية (دول الجنوب) التي تعاني في الاصل من ازمت اقتصادية حادة تسعى للخروج منها كاليونان وايطاليا على حساب الدول البعيدة عن خط المواجهة الاولى (دول الشمال) كبريطانيا وسويسرا، مما دفع دول المرور الاولى في العديد من المرات بالتعاضد عن تسجيل اللاجئين وعدم أخذ بصماتهم وفق نظام (يورداك)، وبالتالي فإذا ما تم أخذ بصماتهم يعني في النهاية عودتهم اليهم بشكل أو بآخر ، فضلاً عن أن اللاجئين لا يرحبون بالتسجيل لدى دول المرور الاولى فيلجأون الى الاخذ بالطرق غير المشروعة للعبور الى دول الشمال ولا يفصحون عن دول العبور التي مروا منها^(٢).

ثانياً :- ضعف التوزيع العادل للاجئين :- بينت قواعد دبلن وجود ثغرات كبيرة كونها تعتقد لبنود خاصة تعالج التوزيع العادل للاجئين بين دول الدبلن أذ تعاني الدول الصغيرة من

(١) DW : ألمانيا تعود أدرجها في أزمة اللاجئين ، تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/١/١٧
<http://www.dw.com/ar/%D9%88%>

(٢) Human rights watch : الاتحاد الاوروبي ، تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/١/١٧ ،
<http://www.hrw.org/ar/world-report/2011/country-chapters/259544>

موجات النزوح الكبيرة مقارنة بالدول الكبرى الأخرى في الاتحاد الأوروبي ، وهذا من المآخذ الكبيرة على قواعد دبلن والتي بدورها فجرت صراعات كبيرة بين دول الدبلن وأبرزت هشاشة التكتل الأوروبي^(١).

وعلى ضوء ذلك سعت دول الدبلن الى إيجاد الية معينة من اجل ايجاد حل لتوزيع اللاجئين فيما بين الدول وفق حصص معينة، ففي عام ٢٠١٥ عقدت الدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي عدة اجتماعات تناولت فيما بينها عدة اقتراحات بشأن إعادة توزيع اللاجئين إلا ان مقترح المفوضية الأوروبية قد حظى بأكثر مقبولية والمتضمن إعادة توطين اللاجئين على مختلف الدول وفق حصص معينة تتناسب وامكانيات الدول وقد أبدت الدول في البداية ترحيبها وخاصة كل من المانيا والسويد بهذا المقترح ، إلا انه واجه بعض الصعاب عند التطبيق أذ أبدت باقي الدول معارضتها وخاصة الدول الواقعة في وسط القارة الأوروبية ، كمعارضة كل من سلوفاكيا ورومانيا والمجر والتشيك وبولونيا وهنغاريا^(٢).

وفي ظل الاوضاع الصعبة في القارة الأوروبية ازداد تركيز القمم الأوروبية على التدابير المصممة لابقاء اللاجئين ، خارج دول الدبلن، أو التسريع بعودتهم الى بلدان المنشأ وخاصة

(١) أذ صرح نائب رئيس المفوضية الأوروبية فرانس تيمرمانس في ٢٠١٦/٤/٦ أن (النظام الحالي غير مستدام وأن القواعد القائمة ألقت بالكثير من المسؤولية على عدد قليل من الدول الاعضاء) وأقر المفوض الأوروبي المكلف بالهجرة ديميتريس أفراموبولوس بأنه (يتحتم إيجاد توزيع عادل للأعباء) فيما أعتبرت المستشارة الألمانية أنغلا ميركل في كلمة التفتتها امام البرلمان الأوروبي (أن آلية دبلن عفا عليها الزمن في شكلها الحالي هافينغتون بوست : رابطة أدباء الشام ، الاتحاد الأوروبي أمام خيارين لحل أزمة اللاجئين ، تاريخ آخر زيـــــارة ٢٠١٦/١/١٧

<http://www.oaabasham.net/%D8%B3%D8%A7%D8%AD%D8>

(٢) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع يراجع منظمة العفو الدولية : مصدر سابق ، ص ٣٩ .

فيما يتعلق بالبلدان الأمنة، وبدأوا على نحو متزايد بالنظر الى التعاون مع بلدان المنشأ وخصوصاً دول العبور منها من أجل تقليل عدد اللاجئين كمتعهد خارجي يعمل على تطبيق ضوابط السيطرة على المنافذ الحدودية باتجاه أوروبا ، أذ وقعت الدول الأوروبية مع تركيا اتفاقية مشتركة في تشرين الاول من العام ٢٠١٦ ، كان مضمونها على أن توافق تركيا على الحد من تدفق اللاجئين الى اليونان من خلال تعزيز إجراءات ضبط الحدود وعودة جميع المهاجرين الذين وصلوا الى اليونان بعد ٢٠ آذار من العام ٢٠١٦ مقابل حصول تركيا على مساعدات مالية تقدر بـ ٣ مليار يورو، كمساعدات مخصصة لجموع اللاجئين الذين تستضيفهم على اراضيها^(١) وبهذا فقد أعتبر هذا الاتفاق كآلية لتوسيع قواعد دبلن ، على الرغم من الانتقادات الصادرة من قبل المنظمات الحقوقية حول مضامين هذا الاتفاق^(٢).

الفرع الثالث

تباين القوانين وضعف الضمانات

تتباين الدول المنظمة لاتفاقية دبلن بقوانينها في قبول طلبات اللجوء فضلاً عن ضعف الضمانات الخاصة باللاجئين في تطبيق قواعد دبلن للحصول على اللجوء

اولاً :- تباين القوانين الداخلية الخاصة باللاجئين لدى دول الدبلن :- تختلف الآليات المعتمدة لدى دول الدبلن من دولة الى أخرى لمنح حق اللجوء، فقوانين اللجوء لدى دول أوروبا الشرقية أو في بلجيكا وأيطاليا ، تختلف عن ما هو موجود لدى ألمانيا او السويد ففرص اللاجئين في الحصول على اللجوء لدى الدول الاخيرة تكون أكبر من مثيلاتها ، ويعود

(١) منظمة العفو الدولية : مصدر سابق ، ص ٤٠ .

(٢) لمزيد من التفصيل يراجع هافينغتون بوست ، مصدر سابق .

سبب ذلك الى أختلاف القوانين والتصنيفات المعتمدة في كل دولة من دول الدبلن فيما يخص التعامل مع طلبات اللجوء، وهذا ما أكدت عليه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دراستها أذ أكدت أن من اسباب سوء توزيع اللاجئين بين دول الدبلن هو تباين القوانين الخاصة باللجوء ووجود مثالب في طريقة التعامل مع طلبات اللجوء فيما بين الدول المعنية^(١).
ثانياً- ضعف الضمانات في تطبيق قواعد دبلن :- أدارت بعض دول الدبلن ظهرها لقواعد دبلن بعد أن شهدت حصول زيادة في أعداد اللاجئين الواصلين الى اراضيها وقررت أن تتعزل على نفسها وتحكم أغلاق حدودها ، كما قامت بتحسين حدودها من خلال وضع الاسلاك الشائكة والحواجز الكونكريتية ، كما أقرت تشريعات تجعل من المستحيل تقريباً على اللاجئين وطالبي اللجوء الحصول على صفة اللجوء^(٢)، بينما عارضت دول أخرى الحصص الالزامية لنقل الاشخاص المحتاجين الى الحماية الدولية من اليونان وايطاليا وغيرها من الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي.

ومن خلال مراجعة بنود قواعد دبلن نرى أن اتفاقية دبلن لم تضع آليات مناسبة توجه ضد الدول التي تخالف تطبيق بنود الاتفاقية ، وإنما ترك ترك تنفيذها لارادات الدول الاعضاء من دون وجود صفة الزامية تترتب على مخالفة قواعد، إلا أن المراقب للاحداث الجارية نرى وجود بعض الاجراءات المتخذة من قبل بعض الدول والجهات المعنية في تنفيذ بنود الاتفاقية ومنها القرارات الصادرة من لجان حقوق الانسان التابعة للاتحاد الاوروبي والامم المتحدة

(١) Human rights watch ، مصدر سابق .

(٢) صرح رئيس وزراء المجر فيكتور أوربان قائلاً (نعتقد أن لجميع البلدان الحق في أن تقرر وحدها ما إذا كانت ترحب بتواجد أعداد كبيرة من اللاجئين على أراضيها أم لا ، وكان موقف رومانيا مشابه لموقف المجر لمزيد من التفصيل منظمة العفو الدولية ، مصدر سابق ، ص(٣٩ ، ١٧٧) .

بخصوص الانتهاكات الحاصلة للاجئين في دول الدبلن^(١)، فضلاً عن القرارات الصادرة من المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان والمحاكم الوطنية لبلدان الدبلن بخصوص القضايا المتعلقة بالهجرة ، أذ ساعدت في الكثير من الاحيان على تعديل إجراءات الدول في تعاملها بقضايا اللاجئين^(٢)، وما تمارسه بعض الدول الاوروبية ذات الشأن من ضغوط على باقي الدول في سبيل تنفيذها لقواعد دبلن فعلى سبيل المثال أبدت المانيا نيتها عن تقليص أو إلغاء مساعدات التنمية للدول التي ترفض أستعادة طالبي اللجوء المرفوضة طلباتهم^(٣)، وعلى الرغم من تلك الاجراءات المتبعة في مراقبة دول الدبلن في تنفيذها للاتفاقية إلا أن تلك الاجراءات غير كافية في سبيل ارغام باقي الدول على تطبيق قواعد الاتفاقية .

المطلب الثالث

الحلول المقترحة لاصلاح قواعد دبلن

بعد الازمة الكبيرة التي شهدتها القارة الاوروبية نتيجة موجات النزوح الكبرى والتي أخلت بنظام دبلن ، وأظهرت قصور الاتفاقية على معالجة بعض الجوانب الخاصة باللجوء ، ظهرت

(١) هيومن رايتس ووش :التقرير العالمي ٢٠١٣ : الاتحاد الاوروبي ، سياسة الاتحاد الاوروبي في الهجرة ،
<http://www.hrw.org/ar/world-report/2013/country-chapters/259770> تاريخ اخر زيارة

٢٠١٧/١/١٨

(٢) الأمم المتحدة ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللجنة المعنية بحقوق الانسان الدورة السادسة بعد المائة ، محضر موجز للجلسة ٢٩٣١ ، CCPR/C/SR.2931 Distr:General 29 ، November ص ٧ .

(٣) رابطة عنكاوا :المانيا انتقادات حقوقية لاجراءات اللجوء الجديدة ،تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/١/١٨

<http://www.ankawa.com>

العديد من المقترحات الى اعادة النظر بالاتفاقية من خلال تعديلها لتواكب التطورات الحاصلة بل ودعا البعض الى الغائها .

وقد طرحت في سبيل معالجة الموضوع العديد من الاقتراحات إلا ان غالبية تلك المقترحات لم تلقى الى المستوى المطلوب بسبب عدم جدية الدول في معالجتها للموضوع ، واقتصرت جهودها على الحلول الامنية فقط والتي دفعت اللاجئين الى الالتفاف على تلك العقوبات باساليب متنوعة ، وفي رأيي ان معالجة أزمة اللاجئين لا تقتصر فقط على الحلول الامنية وانما يجب أتباع الوسائل الممكنة من خلال تضافر جميع الدول والتي لها شأن في معالجة أزمة اللاجئين سواء كانت تلك الدول مستقبلة أو مصدرة للاجئين وأن يكون هناك حوار منتظم وعلى تعاون فعال وأجرائي بين مختلف الشركاء^(١) من أجل إيجاد حل دائم بأتباع نهج شامل لتعزيز الحماية وكتعبير عن التضامن الدولي وتقاسم الاعباء والمسؤوليات، من خلال تعزيز وتيسير قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم معاملة انسانية والتماس حلول موجهة نحو توفير الحماية لهم وفقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية .

ويمكن تبيان اهم تلك الحلول بما يأتي :-

أولاً : توحيد القوانين والسياسات الخاصة باللجوء : نتيجة اختلاف القوانين والتصنيفات المعتمدة في كل دولة من دول الدبلن باستقبال اللاجئين ساهمت في التوزيع الغير العادل فيما بين دول الدبلن والذي أدى الى ارهاق دول على حساب دول اخرى ،ومن أجل تقادي هذا الموضوع يجب على دول الدبلن أن تنتهج نهج جماعي بعيد النظر في التعامل مع الحركة المستمرة للاجئين ،ورسم خطط وموازنات ادارية لحماية اللاجئين ، بدلا من معالجة الموضوع بشكل انفرادي من قبل دول الدبلن^(٢).

(١) لمزيد من التفصيل يراجع خديجة بركة : مصدر سابق ، ص (٦٥-١٣١) .

(٢) ماريا ستافروبولو : حماية اللاجئين في أوروبا ، نشرة الهجرة القسرية ٥١ ، <http://asylo.gov.gr/en/> ،

تاريخ اخر زيارة ٢٠١٧/٤/١٢ ص ٧ .

ثانياً :- إنشاء نظام دائمي لاستقبال طلبات اللجوء : الدعوة الى إقامة مكتب دائمي لاستقبال طلبات اللجوء ، وله صلاحية البت في قرارات طلبات اللجوء بشكل نهائي ضمن سلسلة من المؤسسات الوطنية في كل دولة من دول الدبلن أخذاً في الاعتبار عدد سكان الدول ومواردها الاقتصادية ومراعية أحداث تناغم شامل بشأن التعامل مع طلبات اللجوء ، لأن صلاحية القرار تنتقل من المستوى الوطني الى الاوروبي .

ثالثاً : إعادة توزيع اللاجئين:-

من بين الانتقادات الكبيرة التي وجهت لنظام دبلن أفنقاره الى الية مناسبة تضمن التوزيع العادل للاجئين ولا أدل على ذلك من اكتضاخ بعض دول الدبلن باللاجئين بينما البعض الآخر لا يستقبل الا عدد قليل منهم وعلى ضوء ذلك دعت العديد من الدول فضلاً عن الجهات الدولية الاخرى الى ضرورة إعادة توزيع اللاجئين وتوزيع المسؤوليات بين الدول وعلى ضوء ذلك ظهرت العديد من الاقتراحات من مختلف الجهات حول هذا الموضوع وكانت اغلب تلك المقترحات تتمحور في مسالتين

١- تقديم طلبات اللجوء في بلد الدخول الاول ، مع أيجاد الية في حال تدفق كثيف للمهاجرين من خلال آلية إعادة توزيع جديدة ، وأن الميزة الرئيسية في هذا الجانب هو أنه يبقى المسؤولية على عاتق دولة الدخول التي تميل أكثر من سواها الى ممارسة مراقبة أفضل على حدودها ، وبالتالي على الحدود الخارجية للاتحاد الاوروبي .

٢- إعادة توزيع طالبي اللجوء بصورة متواصلة عبر نظام أشبه بنظام حصص وفقاً لقدرة الدول الاعضاء على استقبالهم من حيث حجمها وعدد سكانها ومقدرتها الاقتصادية لتقديم

الخدمات اللازمة للاجئين، وهو ما تؤيده الدول التي شهدت أقبالا عليها من قبل اللاجئين كالمانيا والسويد ، كنوع من التضامن الاوروبي المتبع ^(١).

رابعاً :- ضمان حقوق اللاجئين :- يفتقر الكثير من اللاجئين الى الحماية الدولية اللازمة للحصول على حقوقهم المنشودة التي كفلتها المواثيق الدولية والاقليمية ، سواء كانوا في بلدانهم او في دول العبور أو في أنتظار قبول لجوئهم لدى الدول التي تنظر في طلباتهم وتتنوع تلك الانتهاكات ما بين التمييز العنصري ونقص الاغذية والمستلزمات المادية الاخرى والترحيل والعنف في بعض الاحيان ، وهذا ما اكدته التقارير الصادرة من الامم المتحدة والوكالات والجهات الدولية ذات العلاقة ^(٢).

ومن أجل رفع المعاناة عن اللاجئين وتمتعهم بالحقوق والحماية الدولية وفق قواعد القانون الدولي والمعايير الدولية ، أن يفسح المجال الكافي الى اللجان الدولية المختصة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر فضلاً عن الهيئات والجمعيات الانسانية الاخرى ذات العلاقة كون ذلك من صميم عملها وطبيعتها العالمية وان تمارس عملها من خلال وصولها الى المعابر الحدودية التي يعاني منها اللاجئين من نقص في المعونات بسبب التدابير الادارية والقانونية مما يؤدي الى احتجاز اللاجئين لفترات طويلة جداً وتقديم الدعم اللازم للاجئين دون تمييز وبصرف النظر عن وضعهم القانوني وما يكون من تنسيق لازم ما بين القطاع الخاص والحكومي من خلال تسهيل الاجراءات التشريعية والاجرائية فضلاً عن توثيق الشراكات مع المنظمات المحلية والوطنية والدولية مثل (المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الامم المتحدة

(١)Hoper Florian , Evolution de la notion de refugie, paris , PedoneVaudano
Maxime (compendre la crise des migrants en Europe en cartes ,graphiques et
videos) LEMONDE .fr 4 sept ,2015,p 21 .

(٢) الامم المتحدة ، مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض
الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، الدورة الثانية والخمسون (١-٥ تشرين الاول ٢٠٠١)

لشؤون اللاجئين ومكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة) أذ أن المشاركة بين الجمعيات المختصة والدول ضرورية لمواجهة الاحتياجات الانسانية للاجئين بمزيد من الفعالية وبذلك يتحقق اتفاق رأي على نطاق أوسع بشأن الاستجابة الانسانية للهجرة ودعم المساعدات الانسانية ، ومراجعة دورية لاعمال الحكومات فيما يتعلق باوضاع اللاجئين الانسانية التي يجب ان تكون متسقة مع القانون الدولي بشكل عام وبحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني بشكل خاص .

خامساً : الاسراع بالبت بطلبات اللجوء :-

بينما فيما سبق أن من بين الانتقادات الموجهة لنظام دبلن طول الفترة الزمنية المنظورة بالبت بطلبات اللجوء والتي تستمر في بعض الاحيان لأكثر من ١٨ شهراً قابلة للتمديد، مما يولد معاناة كبيرة لدى اللاجئين وخصوصاً كبار السن والاطفال .

ومن أجل معالجة هذا الموضوع يجب اتخاذ الاجراءات الادارية والتشريعية لتقليص المدة بأن لا تتجاوز فترة (٦ اشهر) في اقصى الحالات والنظر بصورة مستعجلة للحالات المستعجلة كما في حالة المرضى الذين يحتاجون لعلاج فوري وفي حالة الاطفال المصابين والغير مصاحبين والذين يحتاجون لتقديم الدعم الخاص لهم ، وتسهيل النظر أيضاً بطلبات اللجوء بالنسبة للمصاحبين من أجل توفير الدعم الكافي للاطفال ^(١).

سادساً :- أدماج اللاجئين بالمجتمع :-

يعاني اللاجئين في بداية الامر من صعوبة العيش والاندماج في مجتمعات دول الدبلن وذلك بسبب الفارق والاختلاف الواسع في الثقافات بين البلدان التي أتوا منها والبلدان المستقبلية لهم ، وبهذا يقع على دول دبلن دور مهم من خلال أعداد البرامج الخاصة بتعلم اللغة وتوفير المناهج الدراسية للتعليم النظامي والتعليم غير النظامي واشراك الشباب في

(١) السويد : مقترحات لحل اشكالية نظام اسـ تقبال اللاجئين ،

<http://serrigesrigesradio.se/side/artikel.aspx> تاريخ اخر زيارة ٢٠١٧/٤/١٤ .

البرامج الطوعية التي تستهدف التوافق المجتمعي وادماجهم تدريجياً في المجتمعات وتعريفهم بثقافة المجتمع الحالي ، وتوفير فرص العمل المناسبة لهم ، وابعاد اساليب العنف والتمييز والاقصاء وغرس بذور احترام التنوع من أجل تهيئة أجواء الاندماج الاجتماعي^(١).

سابعاً :- أنشاء صندوق دولي لدعم عملية اللجوء ، أذ أن موجات النزوح الكبيرة قد أرهقت دول المواجهة ودول المنشأ على حساب باقي الدول الاخرى فضلاً عن الظروف المادية التي يعاني منها اللاجئين بعد أن فقدوا الكثير من مواردهم المادية نتيجة الازمات التي مروا بها ، مما يقتضي توفير دعم مادي تساعد به باقي الدول والجهات المعنية الاخرى بقصد توزيع الاعباء وفق مبدأ التضامن الدولي ، أذ تلعب الموارد المادية والمالية دوراً مهماً في رفع المعاناة عن اللاجئين وتغطية نفقاتهم الاجتماعية والتي من الممكن أن ترتفع في السنوات المقبلة أذا ما استمر الحال على ما هو عليه^(٢) .

(١) الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر والفريق المعني بالهجرة : المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الاحمر والهلال الاحمر ، الهجرة : ضمان الوصول ، الكرامة احترام التنوع والاندماج الاجتماعي ، جنيف ، ٢٨ تشرين الثاني ١ كانون الاول ٢٠١١ ، ص ١٦ .

(٢) الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان الدورة الثامنة والعشرون ، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ايطاليا ، A/HRC/28/4 Distr : General 10 December 2014 ، ص ٥ .

الخاتمة :

في نهاية البحث توصلنا لعدد من الاستنتاجات والتوصيات ويمكن ابراز اهم تلك الاستنتاجات والتوصيات من خلال التطرق بشكل موجز لاهمها .

الاستنتاجات

١- اغفلت الاتفاقية التوزيع العادل للاجئين ، أذ أرهقت دول على حساب دول أخرى من حيث عدد اللاجئين وعدم مراعاتها للمقدرة الاقتصادية للدول .

٢- ترتبط اتفاقية شنغن باتفاقيات دبلن ارتباطاً كبيراً أذ أن الكثير من الحالات التي تعطى فيها حق اللجوء تكون مرتبطة بحصول اللاجئ على تأشيرة الدخول الى الاتحاد الأوروبي.

٣- نتيجة موجات النزوح الكبرى أظهرت عدم فعالية اتفاقية دبلن على معالجة المستجدات الخطيرة من موجات النزوح الكبرى واقتصار فعاليتها على معالجة موضوع اللجوء الفردي في ظل الاوضاع الطبيعية .

التوصيات

لقد اجملنا العديد من التوصيات في المبحث الثالث يمكن الرجوع اليها بشكل مفصل والتي تتمثل بالتوزيع العادل للاجئين وضمان حقوق اللاجئين ، والاسراع بالبت بطلبات اللجوء ، وأدماج اللاجئين بالمجتمع ، و إنشاء صندوق دولي لدعم عملية اللجوء ، وتوحيد القوانين والسياسات الخاصة باللجوء ، وانشاء مركز فوق وطني للنظر بطلبات اللجوء .